



Copyright © King Saud University

٢١٧٤  
١٠٠ ن

ايضاح الدلالات في سماع الآلات ، تأليف عبد  
الغنى بن اسماعيل النابلسي - ١١٤٣ هـ . كتب  
سنة ١٣١٢ هـ .

٤٢ ق ٢١ س ١٨ × ٢٦ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .  
دار الكتب المصرية ١ : ٤٠٤ ، معجم المطبوعات

٢ : ١٨٣٢

المذاهب الحنفي ، فقه المذاهب  
الإسلامية  
أ - النابلسي ، عبد الغني بن  
ب - تاريخ النسخ  
١١٤٣ هـ

٥٥  
رسالة  
الشيخ  
عبد القادر

King Saud University



رسالة ارضاح الدلائل في سماع الآلات  
 لا يوجد العبد الاعلام واجل الفضلاء الفخام  
 عمدة اهل التحقيق ومدار اهل التدقيق  
 سيدني ونسدي الشيخ عبد القادر  
 النا بلسي نفعنا الله



Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام و بان لهم الفرق  
بين الحلال والحرام وجعل سماع الحق فرضا على الخاص والعامة و سماع الباطل  
حراما عليهم من جملة الاثامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد تاصر دين  
الاسلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام **اما بعد** فيقول العبد الفقير الي  
مولاه القدير عبد الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده وامره بمده  
**لما رأيت الناس اكثر والكلام يبين الخاص منهم والعامة في مسألة**  
سماع الآلات بالذخائر المطريات واطلق الجهال المستهم بالحرمه من  
غير معرفة تفصيل ولا اطلاع على برهان في ذلك وكاد دليلهم ومعلمهم  
التقليد لبعضهم بعضا واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرضا  
فطلب مني بعض اصحابه كتابه شيعي في بيان هذه المسئلة لاولي  
الالباب وان كان العلماء المتقدمون والمتأخرون اكثر فيها البيان  
على وجه الصواب ولهم فيها الرسائل العديدة والجزارات المقصولة  
المفيدة ولكن الجهال ما لهم اطلاع لعجزهم عن التحقيق في فقه الاحكام  
وقصر الباع فكتب هذه الرسالة لاهل الانصاف من الاخوانه ارشادا  
الى ما هو الحق والصواب في هذا الشأن وانقاذ الاصحاب من ورطة  
الجاهل المعاند في احكام هذا الدين **وسميتها** ارضاع الدالات  
في سماع الآلات واسأل الله تعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه  
ويؤيدني بالحق للحق في تحقيق هذه المسئلة وسائر مسائل الدين علي  
مقتضاه ويرفع عنا وعن المسلمين فيها الاستتباب انه على ما يشاء قد يرد  
وبالاجابة جدير **اعلموا** اخواني نور الله بصركم بانوار الهداية  
وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق

والغاية

والغاية ان علم فقه الاحكام الكاشف عن الحلال والحرام من اشرف  
العلوم بعد معرفة الحقي القيومه ولكن اهله وهم الفقهاء وعلى قسمين  
قسم كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله  
وتفاسيده في مشروعه وغير مشروعه وقسم قاصرون وهم الذين  
ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف المذاهب الاربعة من  
غير فهمها على ما هي عليه في افهام الواضعات لها وانها يتقلونها  
مقلدين لبعضهم بعضا في القهوم القاصرة ولا يعرفون على ما كانت  
تلك المسائل ولا يعرفون يتود المطلق منها الموكولة الى ذوي القهوم  
الواقرة وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ويتكلمون به على  
امه محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت  
للناس ولا يباليون على من انتقدوا ولا يحجب للقاصرينه اذا انتقدوا  
على من وثقهم رب العالمين بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي  
هي عندهم عين اليقين فيها ويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء  
هم الذين يتكلمون بما يقع في قلوبهم المملوثة بحب الدنيا والغرور  
فينكرون بالظنون السيئة المنكرة للهومة في الشرع ويستدلون  
عليها بالمسائل الصحيحة فغالب الوقائع باطله لا يثبتها على الاوهام  
العاطلة والحجج حق لو اريد بها ما هي عليه من الامور الحاصلة وسبب  
ذلك حفظ الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث والاربع  
وقلنا انه بذ لك صار من العلماء اصحاب القدر الارفع فيرسل الفتوى  
بتلك تقليد الاهل الاطلاع ممن هو اطول القاصرين منه في الباع ولا يعلم  
هذا القاصر المسكين ما ذابني فتواه صاحب التمكين ولم يدان الفقهاء

وتعالى فانظرها ذاعلي الفقيه حتى يجوز له ان يفي في الحرام والحلال  
 بما يجده في كتب الفروع الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة ولا  
 يخاض هذه العداوة والبغضاء الواقعة الآن بين الناس بعضهم  
 من بعض الاسباب افتاء فقهاء الجبهة الذين غالبهم من اهل  
 العري وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون  
 انفسهم وتعضلهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه  
 من غير معرفة الاصلين المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم  
 على بعض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تظن  
 احدا يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنونة السيئة وتسميتهم  
 لها تحققا واطلاعا المنكر واطلاقا تهم المسائل وجهلهم بقبودها  
 وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق للكتب  
 الشريفة وكتب الشريعة برئته منهم ومما فهموه منها مما  
 يقبل فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم على شريعة ولهم  
 من الله تعالى سوء المنقلب لا فتر انهم على الشريعة بما ليس  
 فيها سوء اعلا لهم والله در القابل اذا ساء فعل المرء ساء ظنونه  
 وصدق ما يعناده من توهم والافان الكامل لا يعرف الوجود  
 الاكالا ولا يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الا لا  
 يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا السموات  
 والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق والمؤمن  
 بهذه الآية وغيرها يرى الكل بالحق لا بالباطل ويرى من حرم  
 السماع بالالات انما حرمه بالحق ايضا فمن يسمعه بالباطل



والمصنفين من المتقدمين والمتأخرين انما بلغوا مسائلهم التي ذكروها  
 في كتبهم على اصول وقبود وشروط وحدود ربما تركوا التصريح بها اعتمادا  
 على فهم الطالب وحفظ العلم ان يدعيه من يزعمهم بالمنكبي فيطلقون  
 العبارات اطلاقا من غير قبود ومرادهم قبودها المفهومة في اصطلاحهم  
 المعبود وقد اشار الى هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والعمدة  
 القهامة الشيخ زيد الدين بن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين  
 فقال في آخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء في منقاسق الصغار  
 الركدة الماء ووفقا في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيث صرحوا  
 بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله  
 تعالى وان خالف في ذلك الجبهة من علماء العوالم الحاكين باستعمال جميع  
 ماء منقاسق الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلا منهم وقلة اطلاع على  
 فروع هذه المسئلة واصولها في مذاهب الحنفية وسمي هذه الرسالة  
 الخبر الباقي في جواز الوضوء من منقاسق وعبارته في آخرها رحمه  
 الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم  
 المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة <sup>الاشيئين</sup> <sup>احدهما</sup> ان اطلاق  
 الفقهاء في الغالب مقيد بقبود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس  
 للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتما واعلى صحة فهم الطالب  
 الحاذق <sup>الثاني</sup> ان هذه المسائل اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف  
 الحكم فيها على وجه تام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرغ عنه  
 والا فتشبهه المسائل على الطالب ويحارذهه فيها لعدم معرفة الوجه  
 والمبنى ومن اجمل ما ذكرناه حارفي الخطأ والغلط اه كلامه بلفظه رحمه الله

اصولين هو

تعالى

ولا يجد من يسمه حتى يخص الحرمه به بحيثه فكم من مسئلة يذكرها  
 الفقهاء في كتبهم ويشرفونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا  
 يلزم من ذكرها وقوعها فالمسئلة مقررة على حرمة السماع بالباطل  
 بعينه حتى تخصصه بالحرمه فان عرفنا انفسنا بذلك كان الحكم  
 علينا بها فقط ولا نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة المحققين  
 العوام في زماننا هذا اهل الله بصائرهم باصرارهم على معصية  
 الطعن حيث حياتهم فمن سواهم فحكما وبما فيهم علي امة محمد  
 صلى الله عليه ولم يفرهم بحدون الولاية والصدقية في كل احد  
 من الموجودين في زمانهم ويطعنون في اهل الله الخالقين لهم  
 في بدعهم ويقعون عليهم موازينهم المعوجة التي فهموها  
 من الشريعة بالافهام الدنسة واذ اسألتم يقولون كانت  
 الاولياء والصديقون في الزمان الاول وليس الآن منهم احد  
 وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم بعضا وهذه الطائفة  
 ممن هذا شأنهم ليسوا بالخصوصين بهذا الزمان فقط بل لهم  
 اسلاف مثلهم كانوا في الزمان الاول **حتى نقل** الشيخ الاكبر  
 محي الدين العربي قدس الله سره الغرزي في كتابه روح القدس  
 في مناقحه النفس قال كان ابو الحسن بن قريظ بن في بلد قروية  
 لم يزل يخدم الفقراء ويضييقهم ويتواضع لهم وكنت استحسن  
 منه هذا فاشهد لقد رايتك قد وصل الي اشبيلية فصاحب  
 الفقهاء وجالس الطلبة المكين على الدنيا وقرأ الفقه واصول  
 وعلم الكلام وسكن اشبيلية تعلم بها القرآن فاداه صحبة

اولئك

اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين في احوالهم وبندهم واشهد ان قد  
 وصل الينا السيد عبد الله المروزي الذي رأى له انواع البركان لزوره  
 في داره ففرغ عليه الباب وانامعه وعبد الله صاحب بدر الحبشي فقال  
 من بالباب فقال **هو** عبد الله المروزي جاء ليرك فسكت ساعة ثم خرج  
 ابنة وقال له مشغول هو ثم قال ما هو هنا ولم يكن له الى هذا وصل  
 بغضه في الفقراء وهذا حصل له من شوم الفقهاء حال بيننا وبين كل واحد  
 من يقع بيننا عن الله وعن اهله وخامسته وكان اذا القينا يعطيني على صاحبهم  
 ويقول لي مثلك من يصحهم فاقول له مني من لا يصلح ان يتحدثهم وانهم  
 السادة وانما كان يحسن الى مشاركتي في علمه الذي قراء لا الكون في طريق  
 القوم ولا لمحيي فيهم فتركته في ذات الله تعالى وقطعت معاشرته  
 وصار اليوم حكمه حكم الفقهاء في الولاية انما عقول متوهمة لا  
 يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء اقيدها عليه ثم اريه  
 تلك الافعال في شخص ما فاذا رآه يقول من قال انه اخلص فيها الى  
 كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على عمله انما هو نصب هذه الحيلة ما  
 فلا تراه قط يحسن الظن باحد ولم يزل ابد الحمد لله اجاهد الفقهاء  
 في حق الفقراء والسادة حتى الجهاد واذب عنهم واحمى وبهذا فتح  
 لي ومن تعرض لهمم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر  
 على من عاشر فانه لا يخفاء جهله ولا يفلح ابد **اولئك** تكلم معني فقيه  
 بحرم مكة يقال له القاضي عبد الوهاب الازدي من اهل اسكنه ربه  
 قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث صيره يعتقد ان الزمان فارغ  
 من جميع المراتب في كل فن وانما هي تليقات وخرافات فسالتكم بلدا

في معورارض المسلمين فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة  
بلاد او سبعة فقلت لكم الخلق قال كثير قلت من اكثر الذي رأيته او الذي  
لم تر فقال الذي لم ارضى فقلت له هذا المعتبر الا حق الذي يرى  
الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه في الحكم بما  
يراه واما المؤمن الناصع نفسه فانه يقول ولعل في ذلك القليل ولو  
كان واحدا ولم امره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول اني ما رأيت  
الا من القليل من البلاد ولا من الناس ثم يتنقد فلا يخف اعني يحمله ثم انه  
لا يطلع الله تعالى مثل هذا الاعلى تقاير من العالم لا على فضائله  
حق يحكم على القاييب بما رآه فيشقي بذلك عند الله واين هو من  
قوله الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله  
فكثرهم وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ثم قل لهم  
ثم ان في المسئلة ما هو اعجب من هو اكله اني سمعته يقول ما  
يناقض اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين زكي وغير  
ذكي وغير الذكي لا كلام معه يعنى لنقصه والذكي لا يسلم من  
الغلط تماما ثم شيء فانظر نظره الى باب العيب والنقص لسقاوته  
وتركة النظر في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذه التسميم  
فغير الذكي ياتي الى العالم فيأخذ منه العلم لتقليد العلم فطنته  
فيوقف ويرجى ان يعلمه الله والذكي الغالب عليه الاصابه في عموم  
اهواله وهو لا يقع بالاشياء الا بالبراهين من نفسه لذكائه فمها  
غلط ان اسمر في غلظه بعد اجتهاده ~~في~~ فمفهومه او قل  
يرجع عن ذلك واما نقض اصله فيها فقوله النبي صلى الله عليه وسلم

في الحاكم

في الحاكم اذا اجتهد فان اصابه فله اجران وان اخطأ فله اجر وكل يجتهد  
مصيب فتراه ماجورا في الحالين لا وزير عليه البته وهو مصيب الحكم  
حكم الله في المسئلة لانه تعبد باجتهاد فتعبد بتجنيده ذلك وذلك  
حكم الله في المسئلة فرأيت هذا الفقريه اجعل الجاهلين والمجد لله  
رب العالمين اه كلام الشيخ محي الدين رضى الله عنه ومثل هذا الناس  
في كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء الفقهاء الجهمال  
في حق الله تعالى وخاصته من فقاء الطريق وليس عرضنا ببيان  
ذلك في هذا الكلام المكان وانما تريد التنبية على ما تورطت  
فيه عامة الناس من اتباع امثال هؤلاء الفقهاء في الانكار على اهل  
الصدق والاخلاص ممن هم موجودون في كل زمان والخوض في حقهم  
بالموازن العقلية والاحكام المفهومة على غير جوهها  
**ولئن** تنازلنا مع هؤلاء في عدم وجود اهل الصدق والاخلاص  
في هذا الزمان ونظرنا بنظرهم الى خلق الله تعالى الذي هو نظر  
الهيان اليست هذه المسئلة التي هي المسئلة السماع من مسائل  
الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين فيما  
سبق فتحن نطلق الفتوى فيها في حق كل واحد بما هو الحق في الصواب  
كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص باحد دون احد ونشترط  
فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون بهذه المسئلة من معرفة قيدها  
وما يثبت عليه ومعرفة ما خذها على حسب ما صرحوا بذلك  
مما سنذكره **قال** في فتية الفتاوى في باب المفتى والمستفتى من  
كتاب الكراهية وينبغي للمفتى ان يغيب الناس بما هو اسهل عليهم

اهل صح

الفتها صح

كذا ذكره البرزوي في شرح الجامع الصغير وينبغي المفتي ان يأخذ  
 باليسر في حق غير مخصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي  
 ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا **وذكر**  
 في البحر الرائق شرح كثر الدقايق من كتاب القاضي قال ويشترط  
 في المفتي تيقظه وقوة صلبه واهلية اجتهاده فمن عرف مسألة  
 او مسئلتين او مسائل يادلتها لم تجزفتواه بها فعلى هذا من عرف  
 مذاهب مجتهد ويتحرف فيه جاز ان يفتي بقوله ذلك المجتهد وقد  
 بسط الكلام في هذا المقام **وفي جامع الفصولين** ثم اجمع العلماء ان  
 المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما  
 يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي **عن** ابي  
 حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي حتى يعلم من  
 اين قلنا انتهى كلامه **فاذا علمت** هذا كله فله ان هذه المسئلة  
 لا يحل اطلاق الفتوي فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتي  
 فيها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف  
 البرهان والدليل لاسيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه  
 المسئلة فاذا ذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام من قيودها واطلقها  
 جهلانهم بالمقصود والمرام **وانا اذكر** المسئلة الفقيهية بحروفها  
 واشرح لك ما صرح به علماءنا الحنفية في كتبهم ثم ابين لك  
 قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في حقهم من اطلاق الحرمة عليهم  
 ان يكونوا مصرين على الجرائم فمن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم  
 رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شئ مما ذكره ائمة اهل

لا ضمن

التحقيق

التحقيق ذوى الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على هذا الاختصار  
 ليكون عبرة لاولى الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كيار وافهم  
 انت هذه المسئلة وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصودهم  
 واحدا على كل حال **فاقول** ما نبدا لك بعبارات متون المذهب **قال**  
 قال في تنوير الابصار من كتاب الحظري لا باحة بعد ذلك جملة من  
 المكروهات **قال** واللعب بالترد والشرج وكل لهو فانظر كيف فهم  
 في اللهو ولم يخصوا آله من آله فمن التبعي حرم عليه ومن لا فلا  
 وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرته  
**وفي مختصر الوفاية** وكرة اللعب بالترد والشرج والغنا وكل  
 لهو قال الشارح الباقي رحمه الله تعالى اعلم ان اخذ المفتي  
 والمطرب بغير شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده علي  
 صاحبه وكره كل لهو كضرب الدق والمن مار وغيره الا ليلية  
 العرس لعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا يضرب علي  
 هيئة الطرب انتهى فتأمل **قوله** وكل لهو فان جميع ما  
 بعده مبني عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة الضرب **وفي كثر**  
 الدقايق **قال** ومن دعي الي وليمة وثمره لعب وغنا يقعد ويأكل  
**قال** في شرح مسكين هذا اذا كان الغنا واللعب في ذلك المكان  
 لا على المائدة اما اذا كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا  
 اذا كان الرجل خامل الذكر لا يسوق قعوده **واما** اذا كان مقفدي  
 به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم اذا لم  
 يقدر علي النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل ان

يحضر قاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر وقال  
 مشايخنا استماع القرآن بالاحسان معصية والثالي والسماع اثمان  
 وروى الصدوق في كراهة الوقفات عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال استماع الملاحى معصية والجلوس عليها فسق  
 والتلذذ بهامن الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كالمقيد  
 باللهم من اوله الى اخره **وفي الفتاوى** ابن ابي اسحاق الملاحى  
 معصية والجلوس عليها من الفسق والتلذذ بها كفر اوجب  
 بالنقطة فصح الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنقطة لا لشكر  
 فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع **لاروي** انه عليه السلام  
 ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عن  
 تعيين ذلك بالملاحى ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور  
 والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها  
 والحديث الذي روينا فيه التقييد بالملاحى فاذا لم يكن  
 ذلك للهولا يحرم واعراض الناس كثيرة ومقاصد هم  
 مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء  
 موجود وكل شيء عندهم حق من حق والدين التفصيل  
 في هذه المسئلة بين الملاحى وغيرها والله بصير بالعباد  
**وفي الاصلاح والارضاح** لابن كمال باشا رحمه الله تعالى  
 في الودعي الى وليمة وثمة غناء لا يحضر ان علم قال ابو  
 حنيفة رضي الله عنه ابتليت بها مائة فمبرت واذا قيل  
 ان يقدي ودل قوله على حرمة كل الملاحى لان الابتلاء بالحم

يكون

يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيها هو محظور  
 العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من  
 ابتلى بالقبض الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق  
 الدعوة لا يجوز لان السنة تترك هذا من ارتكاب  
 المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهم منكرا  
 له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى  
 هذا الا يكون مبتلى بحرام انتهى فانظر كيف ذكر الله في  
 كل موضع في هذه العبارة وفي المبتغى بالغين المعجزة  
 واستماع الملاحى والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما  
 امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر تقييدك بالملاحى من غير اطلاق  
**وفي مختصر المحيط** واستماع صوت الملاحى كالصوت بالقضيب  
 وغيره حرام الا ان يسمع بغيره فيكون معذورا وينبغي ان يجتهد  
 ما امكن ان لا يسمع ولا يأس بان يتغنى وحده اذا لم يكن على  
 سبيل اللهو **وعن** الحسن بن زياد لا بأس بقرب الدف في العرس  
**وعن** ابو يوسف لو ضربت المرأة الدف في غير العرس للصبي لا لغنا  
 لا بأس به رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او غنا فلا  
 بأس بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك الجنازة وان حضر بها  
 نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة لا ينبغي  
 ان يقعد هذا اذا كان الرجل حامل الذكر وان كان مقدي به  
 فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما  
 لعلم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى ولا خفاء ان هذا

٧ صلاة ص

كله فيما اذا كان يعلم يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لا سيما اذا كانوا  
يستمعون آلاّن اللّه على شرب الخمر والزنا واما اذا كانوا صالحين  
يستمعون الآلات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء  
الكاملون عنهم والاصل في الناس الاصلاح والديانة ما لم يعلم الفسق  
والفجور يوقين من غير شك ولا تردد **وفي جامع الفتاوى** لقاري الهداية  
قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق  
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر نحو عبارة البرازية السابقة  
ثم قال وفي القنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا  
التلذذ بطبيع النفساني كما في قوله عليه السلام لا يقرب من احدكم  
حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني  
اذا عرض محبتها في الميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني  
الذي يغلب في عروق هو اده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا  
اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله  
رجح عنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن  
في كل الملاهي اذا تفكر في حرمة وكون بعد منزلته من اللّه  
تعالى بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كره  
فان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن  
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والمصحح ان الملاهي  
حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحلبا و**اروي** عن الشافعي  
رحمه الله تعالى فقد رجع عنه انتهى كلامه وهو مقيد بالملاهي  
فيحرم كل ما يلهو او ما لا يلهو فلا يحرم وذكر والذي رحمه الله تعالى

في حاشيته

في حاشيته على شرح الدرر والفرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي  
العناية لا يقال الحياة الدنيا لهو ولعب لقوله تعالى اعلموا انما الحياة  
الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام وهو ما استثناه النبي  
صلى الله عليه وسلم في الهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه لغرسه  
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه **قلت** والمغروم  
من هذا ان غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه  
ان اريد باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء  
يدخل فيه جميع المباحات لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح  
بحرام وان اريد ما يلهي عن افعال الطاعات يخرج سماع الآلات  
اذا كان في غير اوقات الصلوة بحيث لم يشغل عن افعال الطاعات  
فانه لا يلهي حينئذ فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر  
الله عند كل شيء ويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى علي  
كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في  
حاشيته المذكورة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لهاك  
عن ذكر الله فهو ميسر يكون جميع افعال اهل الغفلة عن ذكر  
الله تعالى في كل شيء واهل الحجاب عن شهوده تعالى في كل شيء  
حرام عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من المباحات  
والطاعات لانهم في كل الهو على كل حال وكل لهو حرام الا ما  
وقع استثناءه في الحديث السابق من الامور الثلاثة وان  
كانت لهو فيكون حينئذ اذالة الهو من جميع المباحات  
والطاعات امر لازما حتى ترجع المباحات الي حكمها والطاعات

لا قوله ص

الى حكمها ومع وجود الله فيها يصير الكل حراما الا ما وقع استثناء  
كما قال تعالى اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا  
ولعبا انقلبت جميع مباحاته وطاقاته حراما واذا زال اللعب  
واللهو زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة طاعة **وكذلك**  
جميع الآلات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما فاذا  
خرجت عن احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون من علماء  
العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الآلات المطربة قلنا لهم علي  
قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو ايضا عن اخبر تعالى عنهم انهم  
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين الجيد  
ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف العبد بما لا  
طاق له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال  
فهو قادر على تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال  
وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه هؤلاء  
الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام وهو مشكل جدا عند  
غير اهل الله تعالى لان الغفلة عن ذكر الله تعالى مستولية على  
قلوب غالب الناس في حال طاعتهم ومباحاتهم حراما كلها وكان  
في ذلك حرج عظيم والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج **قال**  
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فتعين حينئذ ان يكون  
المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن كثر افعال الزنا  
والواجبات واقتربت بالفجور والقسوق والمحرمان كالزنا وشبه  
الخمر ونحو ذلك كما سنده انشاء الله تعالى والافطلق اللهو لا يحرم

كالحرج

كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته كفا الرجاء وورد فيه  
حديث عبد المطلب بن عبد الله ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم  
**قال** الهوا ولعبوا فان الاربع في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن  
قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور الناس في ذلك موكله الى الله  
تعالى ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو  
بالمعنى المذكور اولاه وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى والانحجاب عن  
شهوده امر قلبي لا علامة في الظاهر ولئن كانت له علامة فليست  
يقينية بل ظنية والشرع لا يبتى على الامور المظنونة قال تعالى  
وبالحق انزلناه وبالحق نزل اي ما انزلناه من عندنا وبيننا لكم  
الابالحق ولا ينزل منكم على الا شخاص المحكوم عليهم به الابالحق  
ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا التفتان الي  
ما عليه الجهلة في هذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونة  
المستندة الى الاوهام الباطلة والاعراض الفاسدة وحكمهم  
فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارفع  
عنها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا الامر متعسر جدا الا في  
اهل التجسس عورات المسلمين والتجسس حراما **قال**  
تعالى ولا تجسسوا او معلوم ان هذه الآلات المطربة بجميع  
انواعها ليست حراما من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة  
ولان حيث ما يصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان  
كل صوت مطرب حراما وهو باطل لان اصوات الطيور والشجار  
المطربة ليست حراما اجماعا كما سيأتي بل حرمتها لاقتران اللهو

لا الكرهات

بها ولو نها ملاحى واللّه بهذا التفسير المذكور يمكن زواله  
منها وتعرّيفها عنه فتصير خارجة عن كونها ملاحى وينزل اللّه  
عن سماعها بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس في قدرته  
ومطلوباً منه ما لا يمكنه واللّه تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا  
وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل هو ابن  
ادم حراما الا ثلاثا الحديث فقد اذم الله تعالى العبد على لسان  
نبيه عليه السلام ان يخرج عن اللّه في كل شئ على العموم الا  
في ثلاث واللّه تعالى لا يلزم عبدا بشئ الا اذا ملكه ذلك الاشياء  
والا اذا كلف الله تعالى العبد بما ليس في وسعه وهو خلاف  
ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان خروج هذه الالات المطربة  
بجميع انواعها عن كونها ملاحى وعن استعمالها بالهوى شرعا  
وعقلا وعارة كما لا يخفى على احد من اهل العقل والانصاف  
في الدين واذا خرجت عن اللّه كانت مباحة من غير شبهة  
والمباحات تصير طاعات بالنبات الصالحات ولا التفات لما تقرر  
عنه الجهلة من العلماء العوام الذين ينهم كما هو اعمم نعم من ان  
حرمة سماع الالات المطربة حرمة عينيه كحرمة الخمر والزنا  
واستدلواهم على ذلك بالاحاديث المطلقة في النهي فان  
جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلا وما يذكر الخمر  
وغوه واما بلفظ الملاهى والحديث المطلق في ذلك قيدته  
العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والا حاديث يفسر  
بعضها بعضا كالايات القرآنية والعجب من الشيخ ابن حجر

١٧ امر يمكن هو

المبني

الهيتمى رحمه الله تعالى فانه ذكر في مقدمته رسالته التي سماها  
كفى الرعاع احاديث فيها صريح الحرمة في الذوق والطفل مطلقا ليظهر  
نقول الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك باباحة الذوق مطلقا في  
الاصح ولو كان له جلا جل كما سنده كره عنه وعلى كل حال فلامعنى  
لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة  
صوتها الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة  
حيث وردت كانت مسندة للسامع من حيث صرره بالمكلف  
وذلك كان لهوا عن ذكر الله تعالى او عن فروضه وواجباته  
اذا الشارع لا يحرم الا ما اوجب ضررا في العقل كالخمر والنسب  
كالزنا والقدح والغيبة او الدين كترك الفروض والواجبات  
او المال كالسرقة والرياء والنفس كالقتل والقطع ومن عرف  
مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل الجهل  
والغناد ليس كلامنا معهم كما قال في عباد الرحمن واذا خاطبهم  
الجاهلون قالوا اسلاما وقال سلام عليكم لا يتبعى الجاهلين  
ومن ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى ما باهتني جاهل الا  
غلبتي ولا باحدث عالما الا غلبته والجعب ايضا من الشيخ ابن حجر  
رحمه الله فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الالات في رسالته  
المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغنا والمتن امير والعارف  
وسائر الملاهى ولستنا نخرم مطلق السماع الغنا ولا نعتقد ان  
ما يفعل من ذلك كله لسفاسف وضياع بل منهم العارفون وهم  
حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون انتهى كلامه فانظر قوله

هذا رحمه الله تعالى تجك يعتقد التفصيل دعوى الجاهلين ما ليس  
لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا ولا ولا لاحق في التفصيل الذي  
يعتقده لان الحلال والحرام امانة الله تعالى عند العلماء يعترض عليهم  
ان يؤدوها كما هي الى من كلفه الله تعالى بها من زيادة ولا نقصان  
كما قال تعالى فليؤدوا الذي ائتمن امانته وليتق الله ربه يعني  
في الزيادة والنقصان واذا ادعى الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب  
بذلك عند الله تعالى كما قال وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن  
ومن شاء فليكفر والاطلاق في موضع التفصيل خطأ والناس  
محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق خلاف ذلك  
من غير احتمال كما قد مناه والمؤمن قاطع بكونها آتة بقدرته  
سبحانه وتعالى وواجب عليه ان يلتمس بها عنه تعالى كما لا  
يلتمس بغيرها من جميع ما خلق الله تعالى على مقتضى تفسير  
اللهو المذكور وان احتملت تلك الالات كلها ان تكون متحدة لأجل  
الله واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع افعال المؤمن كلها ايضا  
كما ذكرنا من عبارات او مباحات حتى حكنا بهذا الاحتمال في امرنا  
ان نحكم به في امر اخر ايضا ولا ترجع بالنظر العقلي والانتفاء  
وعنده بالامور الخفية عنا ونحن غير مكلفين بالتجسس عن ذلك  
بل منهيون عنه كما قال تعالى ولا تجسسوا وتحسين الظن بالومئ  
واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح به الفقهاء والمصنفون  
في كتبهم رحمهم الله تعالى قال في المبتغى بالخبر العجبة ظن المؤمن  
على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان يظن انه

الظن الايجابي

لا يبرزقه ولا ينصره اما عاجلا او آجلا وانه حرام لقوله عليه السلام  
لا يؤمن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى وكذا اسوء الظن  
بالمسلم الذي ظاهر العدالة محظور وحسن الظن موربه لقوله  
عليه السلام احسنوا الظن بالمسلم وظن مباح وهو ما يهيمس  
في القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يمتلكه الانسان وقد  
قال عليه السلام اذا ظننتهم فلا تحققوا اهل كلامه **وكذا** انقل  
مثل هذه العبارات في مختصر **السر** خشي للامام الخبازي  
رحمه الله تعالى وغيره وهذا كله في سوء الظن في المسلم وهو  
التهمة بالقلب المسندة الى غير قاطع فكيف بالتيقن والتحقيق  
والقطع المسند الى الامور الوهيمية والدلالات الواهية  
التخييلية مما عليه هذا الآن فقهاء الزمان وعوام هذه  
الاقوات اهل الفجور والبهتان من تنزير الناس على منازل  
ما هم فيه في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات الخبيثة  
والمفاسد بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع لا سيما اهل بلدنا  
هذه دمشق الشام من دون سائر بلاد الاسلام وقد وصفت  
اهلها ما هم عليه من شر وخير في قصيدة نونية تنوف على الحسين  
ليثا توجد في ديوان الذي سميت به **خمر بابل** وغناء **البلا بل** فان  
هذا الظن في بعضهم بعضا الذي يسمونه **تحققا** وتيقنا مع  
اسنادهم عندهم الى العلامات الوهيمية والدلالات الاحتمالية  
لاشك في حرمة وانه لا ينبغي عليه حكم شرعي ابدأ وانما هو وسواس  
الشیطان يفرق به الشيطان لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين

هل

من المذاهب الاربعه وان اطلق بعضهم فراده التقييد عملا بالتفصيل  
 المفهوم من الدين بالضرورة والعاقلة اللبيب تكفيه الاشارة والجا  
 الخبيث لا يفهم مقصود الشارع ولا بالقبارة. واذا اتقيده هذه  
 المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء محرمة هذه الالات المطربات بشرط  
 فيها التقييد باللهي بها وان لم يكن لاجل التلهي بها فليست  
 بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين والمؤمنين سواء كانوا  
 من العامة القاصرين او من الخاصة الكاملين. ولا يكتموا هذا  
 الحكم عن احد مطلقا والمراد باللهو والاعراض بسبب ذلك عن  
 الطاعات وتسيان الفروض والواجبات. والاشتغال بالمحرمات  
 والمكروهات. كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات. او  
 حطو رشيء من ذلك بباله. واستغراقه فيه في وقت سماعها  
 كما سيأتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال  
 بنيات. وانما لكل امرء ما نوى. فان سأل جاهل وقال هل تخرج  
 هذه الالات المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين  
 حسبما قد مناه على معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا  
 واجب ولا تنسيه شيئا من ذلك ولا تشغله بحرم ولا مكروه  
 ويمكن ان لا يخطر في باله عند سماعها شيئا من ذلك ويستقر في  
 خاطره او على معنى ان لا يغفل عن ذكر الله تعالى عند سماعها ويشغل  
 في وقت سماعها بالمعارف الالهية والمحضرات الربانية على مقتضى  
 التفسير من المتكورين لمعنى اللهو فيما سبق قلنا له في الجواب  
 العلماء المتكلمون على احكام الله قد يما وحد يتعالى قسامين القسم

ويوقع به العداوة والبغضاء بينهم في الدنيا والدين والشرع المحمدي  
 ليس فيه هذا الامر الباطل ولا يدخله شيئا من احكامه هذا الظن  
 العاقل وانما صاحبه مبتدع ضال ادخل في الشريعة ما ليس فيها  
 فلزمه اليم النكال. وفي كتاب تحفة الاكياس في تحسين الظن  
 بالناس قال المبادر اي سوء الظن محرمة. وقد كثرت في مشايخ  
 الدين وعلمائهم فضلا عن غيرهم فتري احدهم يسبغ الظن بحمد  
 رؤيته لشيء يراه او يسمع به واشيع من غير تثبت وما  
 هكذا ادرج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
 من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين بل كانوا يبادرون الى  
 حسن الظن بالمسلمين وينكرون على من يبادر الى سوء الظن  
 بهم ويرمونه بالقتل وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا  
 يحثون من يجتمعهم على دوام النظر في محاسن المسلمين والتعاطف  
 عن ساوهم وان يرجو لهم قبل التوبة ولو فعلوا من معاصي  
 الاسلام ما فعلوا وان يحلمهم في جميع ما يقصون فيه من  
 مواطن التهم على احسن المحامل الى آخر ما بسطه من الكلام في  
 هذا المقام والحاصل ان هذه المسئلة وهي مسئلة سماع الالات  
 المطربة بانواعها مع الصوت الطيب لا يجوز اطلاق الحرمة فيها  
 من غير تقييدها باللاهية وبالالات اللهو ونحو ذلك مما لا يدل  
 على كونها مستعملة لاجل اللهو كما هي مقيدة بذلك في غالب  
 الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض فان الاحاديث يفسر بعضها  
 بعضا كالآيات وهي مقيدة بذلك ايضا في عبارات جميع الفقهاء

من المذاهب

عين

المؤسسين في عوام المسلمين الظنون السيئة والخساسة والبيد  
 في الدين الحكم بالظنون والاهام والاعراض عن الحق اليقين  
 في حسن حال امه محمد عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى كنتم  
 خيرا امه اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا  
 الاية وهذا نص القران وهو يوقيت وما عداه ظن والقسم الثاني  
 جماعة عالمون علمي بها حسب ما استطاعوا على وجه السنة  
 لا البدعة قد احسنوا ظنونهم في امه محمد صلى الله عليه وسلم  
 يعلمون ان الشيطان هو الذي يلقي اليهم الظنون السيئة  
 في الناس فهم قد اعتادوا عدم الحكم على واحد بظنونهم  
 السيئة وانما يحكون بظنونهم الحسنة لان في ذلك ترغيبا  
 من الشارع فلا يكادون يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة  
 قلوبهم بركة علمهم بعلمهم وهم الذي ينبغي ان تاخذ  
 عنهم احكام الله تعالى لعدم اغراضهم وتعصبهم في الشرع  
 وهم اهل الانصاف وائمة الاعتراف بتفضيل العلم والاشرف  
 ومنهم تعرف اقدار الناس وبهم يتدفع عن القلوب الوسوس  
 وهؤلاء يعلمون ان السماع الاالات المطريات بالنعمة الطيبة  
 ليس صادرا من احد على الطريقة اللهو واللعب في سائر  
 الحالات وان كان عندهم يمكن ان يصدر من احد على الطريقة اللهو  
 واللعب ولكنه غير متعين عندهم في احد من الناس وان ظهر لهم  
 على ذلك بعض العلامات لعلمهم ان الشرع لا يبيح على الظنون  
 والتوهجات لاسيما في الامور المنسقات لارباب العدالة وحكم

الاول جماعة عالمون باحكام الله تعالى لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه  
 السنة على ما عليه العوام من الاعمال فهم يتبعون ظنونهم واهل  
 في امه محمد صلى الله عليه وسلم فكيفما وقع في ظنونهم حكموا به فيحكون  
 في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة وينسبون حرمة سوء الظن  
 في المسلم مع علمهم بها وربما ينكرون ان ما فيه ظنون ويجعلون  
 ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لا اعتبارهم على الحكم بالظن وهم  
 يقررون احاديث حسن الظن واحاديث سوء الظن ويعلمون  
 ذلك في موضعه ولا يعلمون به ولا يلتفتون اليه فهو لاء  
 الجماعة لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الاالات المطريات عن كونها  
 لاجل اللهو مطلقا في اي انسانا كان كاملا او ناقصا ولا كاملا  
 عندهم على التعيين ايدا وانما جميع اهل الزمان عندهم  
 ناقصون قاصرون فاسقون واهل الكمال عندكم ما تواتر وتعرضوا  
 من الارض ولم يبق منهم احد وربما قالوا بوجود اهل الكمال  
 ولكنهم محتفون غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس  
 يكون بنقصاته عن الكمال فلاجل هذا تراهم يحكون بحرمة  
 السماع الاالات المطربة على كل احد ممن يعرفونه لتقصاته  
 عندهم بل لاسوء النية وفاسد الطوية في معتقدتهم فيقولون  
 هم اعوان الشيطان واعداء الرحمن ورذائل الاوقات والارواح  
 والعار كل العار على نوع الانسان ولعمري فلقد امتلأت ايامهم  
 فوزمانها هذا غالب الاقطار والبلدان قطع الله تعالى بسبب  
 الحق اجسادهم المملوءه خبثا وخساسة ومحق اعمارهم وامثالهم

٧ هم

هم

٧ درجه

المؤسسين

هذه المسئلة عندهم معلوم والتفصيل فيها مقرر مفهوما ولكن  
 لا يجدون من يحكمون بذلك عليه لعلمهم فيها نذب اليه الشارع  
 من تحسين الظنون وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من  
 احب ان يختم له بالخير فليحسن بالناس وفي ذلك احاديث واخبار  
 يطول شرحها وبيانها وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء  
 سماه تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس وهو كتاب مشتمل  
 على ما لا غنى للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن يتعين  
 كل مسلم اجتنابها فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين فان  
 الشيطان للانسان عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو شئنا  
 ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الالات المذكورة لا تخرج  
 عن كونها لاجل الله وايد اقلنا له لو لم تخرج عن كونها ذلك  
 ما استثننا المعلم من ذلك الطبل في الجهاد وعلوه بانه اعانه  
 على غرر المشركين واربابهم وفي النكاح لاعلانه وكذا لك  
 يوم العيد لاظهار السرور والفرح والطبل محسوب من جملة  
 الالات المطربة وكذا لك الدف ولولا اخر وج ذلك عندهم  
 عن كونه لاجل الله وما استثنوه وخصصوه به الاحاديث  
 المطلقة وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر  
 قال ولا بأس بضرب الدف يوم عيد عند بعض الناس لما  
 روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله  
 عنه دخل عليها وعندها جاريتان يلعبان بالدف يوم العيد  
 وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام

دعها



دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر  
 الهيتمي رحمه الله تعالى في رسالته كفا الدرعا ان الدف مباح في عرس  
 وختان وكذا في غيرها في الاصح ثم قال وان كان جلاجل فالاصح  
 حله ايضا **ذكر** الشيخ عبدالرؤف المناوي رحمه الله تعالى في شرحه  
 الكبيره على الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى عند قوله  
 عليه السلام اعلنوا هذه النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا  
 عليه بالدف فوق **قال** وقد افاد الخبير حل ضرب الدف في العرس ومثله  
 كل حادث سرور **ومد** هيب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا  
 ولو جلاجل وقد وقع الضرب به في حفرة شارع مكة ومبين  
 الحلة من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل علي  
 الاصح **وقال** ايضا في موضع آخر ولهذا كانت لذة اللعب  
 جائزة لاعتنائها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب  
 الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان على حصول  
 محبوبه فهو لمن الحق ولهذا اعدت ملاعبه الرجل امرأته من  
 الحق لاعتنائها على النكاح المحبوب لله تعالى لما كانت النفوس  
 الضعيفة لا تناقد الى اسباب اللذة العظيمة الا باعطائها شيئا  
 من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها  
 منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله  
 عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضرب بالدف وفي  
 فاسكتهم لدخوله قايلا هو لا يجب الباطل ولم يمنعهم لما  
 يترتب عليه من الفسقة اه فان قال قائل من الجملة نحن لا نقدر

هذا التفصيل الذي ذكرته وانما أخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم  
من تحريم سماع الآلات مطلقاً حيث لم يصحوا بهذه التفصيل  
الذي ذكرته قلت الرد في الجواب عدم اعتبارك انت يا ايها  
الحاصل المسمى الظنون بامة محمد صلى الله عليه وسلم لا يطعن  
فيها الحق شيئاً ونحن ما صنفنا هذا الكلام لك ولا لامثالك  
بل التقييد بمجود في تصريح عبارات الفقهاء في كتبهم عند من  
يفهمها ويفهم على ما ذابنوها ويعرف قيودها كما قد مناه في معرفة  
الاصليين المشروطين في فهم فروع المذاهب على ما هي عليه فاننا  
لم نجد عبارة من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على  
تحريم سماع الآلات المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقولون سماع  
الملاهي او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرنا فيما سبق حتى لو فرضنا  
وجود ذلك في كتاب من كتب الفقه في مذهب او مذهب غيرنا  
فيه يحرم سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللهو  
حكنا ان مرادها اذا كانت لا جل اللهو بل ليل التقييد في بقية  
العبارات كلها وفي صريح الاحاديث والاجبار الواردة بذلك ان  
الاحاديث المطلقة من ذكر اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر والقياس  
ونحو ذلك معها وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن استثنى  
العلماء منها اشياء باحاديث اخرى والاستثناء تقييد ومما يورد  
هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال والجواب الصادر من العلامة  
المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادى مفتي السادة الحنفية  
بدمشق المحمية سابقاً رحمه الله تعالى فانه سئل عن السماع بالآلات

فاجاب

فاجاب بما صورته الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق  
مقاله وابعاد من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئاً  
فليتقدم والافاقوقى عند ما حله الشرع الشريف اسلم والله  
اعلم وكذلك اجاب بهذا الجواب ايضا العلامة شيخ الاسلام  
الشيخ خير الدين الرملي الحنفى رحمه الله تعالى كما هو مذكور في  
كتابه الفتاوى الخيرية في فقه الحنفية فانظر لهذين الفقهين  
العالمين العاملين الورعين المطلعين على فروع الفقه واصوله  
الواقفين على مقصود الشريعة ومبنى احكامها مع وجودها في زمان  
آخر لا يكاد يوجد فيه الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة  
اصحاب الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجاب  
في هذه المسئلة بالتفصيل ولم يطلق في الجواب كاطلاق غيرهما  
من اكثر المعاصرين لهما من جملة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق  
في موضع التفصيل خطأ وحيث انصفا رهما الله تعالى وانشار  
بقولهما فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة فليتقدم الى ان نور  
المعرفة لم يقعد من الارض وان واجد ذلك موجود الى يوم القيمة  
ان شاء الله تعالى لعكس مما هم عليه الآن فقها وزماننا هذا من  
انكار وجود مثل ذلك في هذا الزمان ومجودهم مقامات الناس  
ومراتبهم عند الله تعالى وتحكمهم بنياتهم الخبيثة على غيرهم ولا  
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وغاية استدلال القاصرين  
على اطلاقهم الحرمة في ذلك بمثل الرسالة التي صنفها الشيخ ابن حجر  
الهيتمي من الشافعية التي سماها كفا الرعاى وذكر فيها احاديث

واخبار مقبلة بالملاهي والخمر والقيئات وبعضها غير مقبلة بذلك  
لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل العلماء في ذلك من قال بالحل  
ومن قال بالحرمة وفصل وخلاصتها وزيدتها التفصيل ولكن  
الجاهلون لا يفهمون ولو تأملوا بها الذي سماها به رحمه الله  
تعالى فانه سماها كمن الرعاع لان السماع لا يحرم الا على الرعاع من  
وهم الجاهلون الجبثون القاصرون وليس اهل الدنيا عنده رحمه  
الله تعالى كلهم رعاع حتى يكون مراده اطلاق الحرمة في حقهم  
كلهم وربما يقال للجاهلين المطلقين في الحرمة هل يحرم عندكم سماع  
الطيور المغردة فوق الاغصان فان ذلك مطرب غاية الطرب  
يحرك صبوة الانسان فان قالوا حرام ايضا حكينا بجنونهم فضلا  
عن جهلهم وافترائهم على الله في احكامه وان اياها هو ذلك  
تقول لهم فكن لك الالات المطربة بجميع انواعها **فالت** قالوا  
الالات المطربات يستخرج الاصوات المطربة منها بنوا آدم بالقصد  
والاختيار **قلت** لهم وكنك السامع للاطيار بقصد سماعها  
بالقصد والاختيار ولا يحرم عليه ذلك **ومثل** هذا ما ذكره الزمخشري  
في ربيع الابرار **قال** زعموا ان في البحر دوا ابار بما زمره اصواتها  
مطربة ولحونها مستلذة يأخذ السامعين الغشاء من حلاوتها  
فاعتني وضعه الاحسان ان يشبهوا بها اغانيهم فلم يبلغوا وزعموا  
ان في بلاد يونان طائر يصوت بالظهاثر اصواتا يجتمع اصناف  
الطيور استلذ اذباها هو ولم يقل احد الطير ان سماع هذه الاشياء  
حرام **ابدا وفي** ربيع الابرار قال افلاطون من حزن فليستع الاصوات

الحسنة

الحسنة فان النفس اذا حزنت خمد نورها واذا سمعت ما يطربها  
ويسرها التفتل منها ما خمد وما زالت ملوك فارس تلهي المحزونين  
بالسماع وتعلل به المريض وتغله عن التفكير ودخل الشعبي وليمة  
فاقبل على اهلها فقال ما لكم كانكم اجتمعتم على جنازة اي الغنا والدف  
وقال اسحاق ابن ابراهيم الموصلي كان ابن ابي حفصة يتفدى  
عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى فاذا فرغ قال اطعموا اذا انار حكم  
الله **وقال** رجل للحسن رحمه الله ما تقول في الغناء قال نعم الشيع  
الغناء يوصل به الرحم وينفس به عن المكروب ويفعل فيه المعروف  
**وقال** عبد الله بن عوف ائيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يغني  
بالركبانية فسمعتة يقول شعرا فكيف توائى في المدينة بعد ما  
فقتي وطرا منها جميل بن معمر وهو جميل الجحى وكان خصيصا  
فلما استأذنت عليه قال اسمعت ما قلت قلت نعم قال انا اذا دخلونا  
قلنا ما يقول الناس في بيوتهم **وقال** معاوية لعمر بن العاص  
رضي الله عنهما امض بنا الى هذا الذي تشاغل باله هو وسعي  
في هدم مروته يريد عبد الله بن جعفر فدخلا عليه وعنده  
شاعر وسائب يلقي الغنا على جواريه **لتحنيتهم** وتحنى لحاوية  
عن سريرة فقال له معاوية اعد البيت ما كنت فيه فحنى سائب  
بقوله العظيم شعرا **ديار** التي كانت وتحن على منى تحل بنا  
لولا نجاء الركائب **ورد** الجوري معه فمرك معاوية رضي الله  
عنه يده وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجرا السرير فقال  
عمر وانتد فان الذي جئت تلجأه احسن حالا منك **واقول**

حركة فقال اسكت فان كل كريم ملروب وقال عمر ابن الخطاب رضي  
 الله عنه في بعض اسفاره لرباع ابن المعترف غنني شعرا  
 اتعرف رسما كما طرار المذاهب تلحمة فغرا غير موقف راكب قاصفي  
 اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اجدت ببارك الله فيك فقال  
 يا امير المؤمنين لو قلت زرة كان اعجب الي قال وما زره قال كلمة كان  
 كسيري اذا قالها لم اعطى من قالها اربعة الاف درهم ان اقولها  
 لك فعلت قال فاما اعطاء اربعة الاف درهم فلا يجوز لي من مال  
 المسلمين قال بعضهم من مالك فاعطاه اربعة مائة درهم فقيل  
 اي لعمر رضي الله عنه اتصل المغني قال خذ عني وعن عبد الله  
 بن سعور رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا احسن صورة وحسن  
 صوت وقيل لاهل الرهبانية نغمات والحان شجية يمجدون الله  
 بها ويقصرون بها السهر ويكون بها على خطاياهم ويتذكرون  
 نعيم الجنة وقيل لاسحاق الموصلي كيف كان رجال بني مروان  
 في اللهب قال اما معاوية وعبد الملك والوليد وسليمان وهشام  
 ومروان فكانت بيوتهم وبين المغنيين والندماء ستارة لئلا  
 يظهر منهم طرب الخلق للذة الغناء واما اعقابهم فكانوا لا  
 يتحاشون ولم يكن منهم احد في مثل حال يزيد ابن عبد الملك في السفة  
 قيل لعمر ابن عبد العزيز قال ما ظن في سمعه حرف قط من  
 الاغانى بعد ما اقتضت اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من  
 جواريه قيل فيزيد الناقص قال ما سمعت انه سمع الغناء قط  
 كان يظهر التآله ويقول بالقدرا الى هنا من كتاب ربيع الابرار للعلامة

هامش  
 التآله التنسك والتعب  
 قاموس

الزنجشري

الزنجشري رحمه الله تعالى من الباب الحادي عشر منه وقال الشيخ  
 الاكبر محي الدين بن هجر قدس سره في كتابه شجون المسجونين  
 اذا كان الذكر بنعمة لذينة فله في النفس اشراكا للصورة الحسنة  
 في النظر وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد ابن غانم المقدسي  
 رحمه الله تعالى في كتابه حل الترموز ومفتاح الكنوز ما صورته اعلم  
 يا هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات  
 المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الاعم في السماع  
 انما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين  
**مفهوم** كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجهادات وهي المزامير  
 كالشبابه وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا قابل بتحريم  
 الطوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الاما جاء به الشرع  
 المطهر في تحريم سماعه كاللوتار والملاهي فانظر عطفه الملاهي  
 على الاوتار تجل اراد الاوتار الملهمية قال واما الصوت الطيب  
 بالشعر الموزون المفهوم فقد صححت الاخبار وتواترت الاثار  
 بانتقاد الشعر بالا صوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فكان يضع لحسان منبر في المسجد يقوم عليه يفاخر  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسنا بروح القدس ما  
 نافع وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عارضة  
 رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتناشدون الشعر وهو يتيسم ولما نشد النابغة اشعره

ان كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان يقول  
 في الجاهلية من بيت الخليلي ويتدين ويتقيا  
 بالبعثة لانه ادراك الاسلام ولم يتسلم على القاري

رواه ابن ماجه  
 ورواه ابن جرير  
 ورواه ابن خزيمة  
 ورواه ابن حبان  
 ورواه ابن عساکر  
 ورواه ابن الاثیر  
 ورواه ابن الجوزي  
 ورواه ابن الاثیر  
 ورواه ابن الجوزي

وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما دلت بيت من  
 قوله امية ابن ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه **شعر** قال  
 ان كان ذلك من شعره لیسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كان يحدني له في السفر وان الخبشة كان  
 يحد والانساء والبرابن كان يحد والرجال فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم يا اخبشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان  
 يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حرما  
 اذا الاصوات العلية غير منكرة ولا اخبشة بدليل هذا وقد  
 ثبت ذلك بالنص والقياس **واما** الضرب بالدق والرقص فقد  
 جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور في ايام الاعياد  
 والعرس وقدوم الغايب والوليمة والعقيقة **وقد** ثبت  
 جواز ذلك بالنص من ذلك انشادهم وضربهم بالدق عن  
 قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم **شعر**  
 طلع البدر علينا من ثنيات الوداع **وجب** الشكر علينا  
 ما دعا الله داع **فاباح** صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لظهور  
 السرور وبقدومه ومن ذلك ما خرج به البخاري ومسلم عن  
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله  
 عنه دخل عليهما وعندهما جاريان في ايام منى يدفغان  
 ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متفقد بثوبه فانتهرا  
 ابوا بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم  
 وقال دعمهما يا ابا بكر فانها ايام عيد **وفي** حديث آخر قالت

رواية لوقد كان يسلم بشعره  
 واسمها ضمير الشأن وان علق  
 رواية لوقد كان يسلم بشعره

عائشة

عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي  
 جاريتان تغنيان بغناء باعنا فاضطجع علي الفراش وحول وجهه  
 ودخل ابوا بكر فانتهرا وقال مزمارا للشيطان عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعمهما  
 فلما غفل عن تهما فخر جبا وكان يوم العيد يلعب فيه السودان  
 بالدرق والحجاب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال  
 تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني **ورأته** وخدي علي خده ويقول  
 دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبيك فقلت نعم قال  
 فاذهبي **فهذه** الاحاديث نص صريح في الصحاح علي ان الغناء للعب  
 ليس بحرام ويدل علي كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في  
 المسجد ووقوفه مع عائشة رضي الله عنها حتى ملتا مع صفر  
 سنها وانكاره علي ابي بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين  
 وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدق وصوت الجاريتين  
**واما** صوت الشبابة فاحسب اهل التميمي حديثا نافع عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما حين وضع اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع  
 وعدل عن الطريق ولم ينزل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج  
 اصبعه من اذنه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صنع فهذا ليس فيه دلالة علي التحريم بل فيه دليل قوي علي اباحة  
 الشبابة بدليل انه لم يامرنا فعا بسد اذانه ولم ينكر علي الراعي  
 فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يجر جنكرو لم ينكره او يبطل  
 ولم يبطله اذ لم يعرف المحلال والحرام الا من جهته ولو كان حراما

رواه ابن ماجه  
 ورواه ابن جرير  
 ورواه ابن خزيمة  
 ورواه ابن حبان  
 ورواه ابن عساکر  
 ورواه ابن الاثیر  
 ورواه ابن الجوزي

او بنوا ارفدة كارقلة  
 جنس من الخبشة  
 قاموس

الزمارة بالفتح والتشديد  
 مايزمر به كالمزماره

لاخبر اصحابه واما سلك اذنيه صلى الله عليه وسلم فيحتمل معنيين  
**احدها** انه كان سالكا اتم الاحوال وافضلها ونحن نقول  
 ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى  
 تركها **والثاني** انه صلى الله عليه وسلم لا يخلو قلبه من ذكر وفكر  
 وحال مع الله تعالى واشتغال به فلعله كان في حالة تشغله  
 زمانه الراعي عن تلك الحالة لتأثيرها في القلب كما انه خلع ثوب  
 ابي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه اعلام شغلته عن  
 حاله ووقته فلا نقول ان ذلك يدل على تحريم اعلام التوب بل انه  
 عليه السلام استشعر انها شغلت قلبه فخالعها وكذلك سدا ذنبه  
**واما** احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء يلبث  
 التفارق في القلب كما يلبث الماء البقل وبقول الغضيل رحمه الله  
 تعالى الغناء رقية الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع احد  
 صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانا نيت على منكبيه يضربان  
 اعقابهما على صدره حتى يمسك وقول عثمان رضي الله عنه  
 منذ اسلمت ما تقنيت وما تمنيت ولا لمست ذكرى بيمني منذ  
 بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويقوله** عليه السلام اول  
 ما نوح واول ما تغنى ابليس لعنه الله تعالى **وقوله** عايشة رضي  
 الله عنها ان الله تعالى حرم القنية وبيعها وعتها وتعلمها  
**ويقوله** تعالى فمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم  
 سامدون **قال** ابن عباس هو الفتا بلغة جهار فيلزم من هذا  
 اذا قلنا بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكاء قيا سا وجم في

حديث

حديث عثمان رضي الله عنه من الذكر باليمين قياسا ايضا ويلزم  
 هذه الاحاديث كلها اذ قلنا باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعل حراما وامر بحرام ورضي بحرام ومن  
 ظن ذلك بتبئته فقد كفر **وقد** ثبتت النصوص بالغناء في بيته وضرب  
 الدف في حضرته ورفض الحبوش في مسجده وانشاد الشعر بالا  
 الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه علي  
 الاطلاق ولا يا باهتة على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف  
 الاحوال والاشخاص **وارباب** الرياء والاخلاص **فبقول**  
 ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام **منه** ما هو حرام محض وهو  
 لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذا اتهم  
 وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك  
 السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات  
 المذمومة لاسيما في زماننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا  
**والقسم الثاني** منه مباح وهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت  
 الحسن واستدعاء السرور والفرح او يثذ كربه غايبا او ميتا  
 فيستثير به حزنه ويستريح لما يسمعه **والقسم الثالث** منه مندوب  
 وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع  
 منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى واستدعاء  
 الاحوال الشريفة **والمقامات العلية** والكرامات السننية **والمواهب**  
 الالهية **فمن** ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح **وهذا** القسم  
 الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص في كل زمان

صوات

مطلب في تقسيم السماع وهو على  
 ثلاثة اقسام  
 مطلب في القسم الاول

مطلب في القسم الثاني

مطلب في القسم الثالث

وهم موجودون الى يوم القيمة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم  
 وان تشبهت بهم في الزبي والهيئات اقوام كاذبون خارجون من  
 طريقهم هم شين عليهم كما تشبهت بالفقهاء والكاملين العالمين  
 العالمين اقوام قاصرون جاهلون في زيبهم وكلامهم وهم عليهم  
 شين وكما ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم  
 بين العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم  
 من بين المؤمنين ولم تنزل كل طائفة من طبقات الناس ارباب  
 المناصب الدينية والدينية كالائمة والمؤذنين والخطباء  
 والقضاة والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون  
 والفاسدون واهل الكمال واهل النقصان من اول الزمان  
 الى يوم القيمة واذا م نوع من ذلك فانما المراد ذم الفاسدين  
 من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه مدح نوع فالمراد  
 الصالحون منه فقط **اذ علمت هذا** ظهر لك ما ذكره الفقهاء من  
 الكلام في المتصوفة وتجب اعمالهم فمادهم اهل الفساد منهم  
 لا مطلقا بل القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم  
 وذلك كقول الشيخ العيني رحمه الله تعالى في شرح الكفر عند قول  
 صاحب الكفر في كتاب الكراهية وكره كل لهو فقال لقوله عليه  
 السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاهي عبدة الرجل اهله  
 وتاديبه لرسده وهما مناضلته لقوسه **وهذا** نص صريح في تحريم  
 الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو  
 سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخر **اه كلامه**

مراده

مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفة ولم يقل  
 الصوفية ولا تحكم انت بذلك على كل طائفة وجدتهم كذلك يعلمون  
 الوقت والسماع الطيب انهم فاسدون قاصرون وما هم فيه فسق  
 وهو حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد من  
 المصلح **واعلم** ان كلام الفقهاء في كتبهم وايضا في حق الامور المفسدة  
 والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او طائفة  
 باعيانهم ليحترق المؤمن ويتوق في مواضع الشرور فلا تفهم  
 الفقه كما فهمه فقهاء العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصا في  
 غير مواضعه فان التحذيرات لا يلزم وقوعها مطلقا ولا تظن  
 في الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الكاملين اهل العلم والعمل  
 رضي الله عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين من امة  
 صلى الله عليه وسلم وانما عند رهم في التنبهات على امثال ذلك  
 واضح وذلك لان الزمان فسد على كل حال وان لم يتعين فيه  
 احد بعينه للفساد الاعلى الوجه الشرعي وذلك عسير جدا وعلى  
 هذا يخرج جميع ما ذكره العلماء في كتبهم ومصنفاتهم من التحذير  
 والتنبهات كقول الامام المشهور بقاري الهداية الحنفى في كتابه  
 جامع المسئلة الفتاوى ويجب منع الصوفية من رفع الصوت  
 وتخريف الثوب ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك  
 تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس فاستغلوا  
 بالهوى والرقص وادعوا لاسمهم المنزلة افتروا على الله كذبا  
 ام به جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الذر ولا الذر منه

وقد علمت ان هذا هو الغيب يقال هذا هو الغيب يقال هذا هو الغيب  
 وقال في النهاية وفي الحديث ما انا من  
 دد ولا الدد منى اهر اى ما انا في شيتي  
 من المهر والمغيب ولا ذلك من يعنى من  
 اشتق الى هـ

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الثياب المشتملة بلبس الثياب  
الفاخرة ولبس الثياب المحترمة فان كانوا زائعين عن الطريق المستقيم  
ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن البلاد لان اماطة الاذى ابلغ في  
الصيانة وانفع للديانة ويميز الخبيث من الطيب اولي اهل كلامه  
فتأمل قوله تجد في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل والخبائث  
من غير ~~تعيين~~ تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطلعك الله تعالى  
على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصادقين  
اهل الوجد الصحيح والذوق الرجيع ومن كان له بصيرة ايمان  
ونور معرفة واطمان لا يخفى عليه الخرز من الدر ولا العبد من الحر  
وذكر الشيخ العيني في شرح الكنز من كتاب الشهوات قال لو كان  
الغناء لاسماع نفسه حتى ينزل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمي  
غيره لا بأس به ولا تسقط عنه الله في الصحيح وان انشد شعرا فيه  
وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة  
فان كانت مسلمة او كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به وان كانت  
معينة وهي حية يكره ومن المشايخ ما اجاز الغناء في العرس الا ترى انه  
لا بأس بضرب الدق فيه ~~بالحكم~~ اعلانا للنكاح وضمهم من قال اذا  
كان يتعنى باستغيد به نظم الفرائد ويصير به فصيح اللسان لا بأس  
به وضمهم من كرهه مطلقا وضمهم اياه مطلقا هو والعلامة الشيخ  
الامام العارف شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صفة  
في السماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كفا الرعاي وانكر  
ما نقله في ذلك عن الصحابة والتابعين واستبعد ثم صرح بوجه

بصحة

بصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله من  
انكر السماع فقد انكر على سبعين صدقاً ثم قال و اراد بالسبعين  
الكثرة ثم نقل عن السهروردي انه قال هذا المنكر للسمع اما جاهل  
بالسنن والاثار واما جاهل بالطبع لاذوق له ثم ناقض ذلك قلم  
رايت كلامه في تلك الرسالة مضطربة نقلت ما وجدت في رسالة  
الحديدي رحمه الله تعالى لاني وجدت الامام الشعراوي رحمه الله تعالى  
ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى واتي عليه فقلت ان ردا بن حجر  
تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين ولما  
رأيت في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد بن طاهر وابن حزم  
لم انقل عنها في رسالتي هذه شيئا لئلا يكون مطعنا للجهلة وله  
مع ابن طاهر وابن طاهر حزم موقف بين يدي الله تعالى  
يوم القيمة والذي في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى قوله وقد  
روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة ومن التابعين رضي الله  
عنهم اجمعين فنذكر ذلك بجملة ثم نفضله فتقول روي ذلك عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وابي عبيدة ابن  
الجراح وسعد بن ابى وقاص وابي سعيد عقية ابن عمر الانصاري  
وبلال وعبد الله بن ارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف  
وحزق بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبراء بن مالك وقرظلة  
ابن كعب ومعاوية بن ابى سفيان وخواتم ابن جبير ورباح ابن  
المعترف والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة  
رضي الله عنهم اجمعين **ومن التابعين** سعيد ابن المسيب وعبد الرحمن

روي

بن حسان وشرح القاضي وعامر الشعبي وعبد الله بن محمد بن ابي  
 عتيق وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز **ومن غير التابعين**  
 عبد الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم  
 الزهيري **وتقوله** عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان  
 ابن عيينة وابي بكر احمد ابن موسى بن مجاهد شيخ العراقي وابن  
 الربيع **واما تفصيل ذلك فنقول** اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه **فحكى** الزهيري قال السائب بن يزيد بينما نحن مع  
 عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن  
 بن عوف الطريق ثم قال لرباح ابن المعترف غننا يا ابا عبد الرحمن  
 وكان حسن النصب بسكون الضاد المهملة ضرب من الغنا عند  
 العرب ارق من الحد فيخار رباح يغنيهم ادركهم عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه وكان في خلافته وقال ما هذا فقال عبد الرحمن  
 لا باس نلهو ونفصر عنا فقال عمران كنت اخذ ابشعر ضرار  
 ابن الخطاب **وروي** البيهقي في كتاب الشهادات وروينا فيه  
 قصة اخرى في الحج عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن  
 وابنه عبد الله قال فيها خوات بن جبير فما زلت اغنيهم حتى اذا كان  
 السحر وروي ابن قتيبة بسند عن رباح بن المعترف كرواية  
 البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان وقت السحر  
 قال له عمر رضي الله عنه الان اذكر الله **واما عثمان بن عفان** رضي  
 الله عنه فقال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما كان  
 له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما اسكنا فان

هذا

هذا وقت الاستغفار **واما عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه فقد  
 ذكر اهل الاخبار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى دار عبد الرحمن  
 فسمعه يتغنى بالركبانية شعره وكيف ثواني في المدينة بعد ما  
 قضى وطرا منها جميل ابن معمر وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب  
 المذهب وغيرهما ان عبد الرحمن استأذن على عمر فسمعه يترنم  
 فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن فقال نعم فقال انا اذا اخلوتنا في  
 منزلنا نقول كما الناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين  
**واما سعد ابن ابي وقاص** رضي الله عنه فروى بن قتيبة بسند  
 الى سليمان بن يسار انه سمع عبد ابن ابي وقاص يتغنى بين مكة  
 والمدينة فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم فقال  
 سعد يا بني اخي وهل سمعتني اقول جهورا **واما ابو سعيد قتيبة**  
 بن عمرو الانصاري فقال البيهقي بسند عن الزهيري انه قال  
 اخبرني سليمان انه حدثه من لايتهم انه سمع ابا سعيد عقبه  
 بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدر وهو على راحلته وهو  
 امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب **واما بلال** رضي الله  
 عنه فروى البيهقي بسند عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله  
 بن الزبير تغنى بلال وكان متكئا فقال له رجل تغنى فاستوجالسا  
 ثم قال واي رجل من المهاجرين والانصار لم نسمعه يتغنى  
 بالنصب **واما عبد الله بن الارقم** قد ذكر ابن عبد البر عن شعيب بن حمزة  
 عن الزهيري والبيهقي ايضا عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن  
 عبد الله بن عتبة ان اباة اخبره انه سمع عبد الله بن الارقم رافعا

العقيرة صوت المغنى  
 والباكي والقاري قاسم

عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت  
 وادركت اراه كاضى الله من عبد الله بن الارقم وعبد الله بن  
 الارقم كان من كبار الصحابة رضى الله عنهم اسلم عام الفتح وكتب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستخلفه عمر علي  
 بيت المال وعثمان بعده ثم استعفا فاعفاه **واما حمزة بن عبد المطلب**  
 رضى الله عنه فقد ثبت في الصحاح ان كان عند قينة تغنيه  
**واما عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما فقد روي ابن قتيبة بسنده  
 ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يدعوه عبد الله بن اسلم  
 وخالد بن اسلم فيغنيان له **وقال** ابن ابي الدم الحوى في شرح  
 الوسيط ان العلماء رووا ان اشعب دخل على عبد الله بن عمر وهو  
 في حائط بالمدينة فسأله ان يقر له تمر في غرارة ففعل ثم سأله  
 ان يغني له وكان اشعب طيب الصوت جيدا الغناء فامتنع من  
 اذنيه فالح فاذن له فعنى فاطربه **واما البراء بن مالك** رضى الله  
 عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ  
 بالترنم **واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب** رضى الله عنه فسمي  
 الغنا مشهورا مستفيض نقله عنه كل امعن في المسئلة من  
 الفقهاء والحفاظ واهل التاريخ الاثبات **وقال** ابن عبد البر في  
 الاستيعاب انه كان لا يري بالغنا باسا **وقال** الاستاذ ابو منصور  
 البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر يهوده  
 مع كبر شأنه يصوغ الاغانى لجواريه ويسمعها منهن على اوتار  
 وكان امير المؤمنين اذ ذاك على ابن ابي طالب رضى الله عنه **وقال**

عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت  
 وادركت اراه كاضى الله من عبد الله بن الارقم وعبد الله بن  
 الارقم كان من كبار الصحابة رضى الله عنهم اسلم عام الفتح وكتب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستخلفه عمر علي  
 بيت المال وعثمان بعده ثم استعفا فاعفاه **واما حمزة بن عبد المطلب**  
 رضى الله عنه فقد ثبت في الصحاح ان كان عند قينة تغنيه  
**واما عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما فقد روي ابن قتيبة بسنده  
 ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يدعوه عبد الله بن اسلم  
 وخالد بن اسلم فيغنيان له **وقال** ابن ابي الدم الحوى في شرح  
 الوسيط ان العلماء رووا ان اشعب دخل على عبد الله بن عمر وهو  
 في حائط بالمدينة فسأله ان يقر له تمر في غرارة ففعل ثم سأله  
 ان يغني له وكان اشعب طيب الصوت جيدا الغناء فامتنع من  
 اذنيه فالح فاذن له فعنى فاطربه **واما البراء بن مالك** رضى الله  
 عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ  
 بالترنم **واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب** رضى الله عنه فسمي  
 الغنا مشهورا مستفيض نقله عنه كل امعن في المسئلة من  
 الفقهاء والحفاظ واهل التاريخ الاثبات **وقال** ابن عبد البر في  
 الاستيعاب انه كان لا يري بالغنا باسا **وقال** الاستاذ ابو منصور  
 البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر يهوده  
 مع كبر شأنه يصوغ الاغانى لجواريه ويسمعها منهن على اوتار  
 وكان امير المؤمنين اذ ذاك على ابن ابي طالب رضى الله عنه **وقال**

ادب يوقر له من اوقر الدابة ايقار ووقر مصدر  
 باللسر الجمل الثقيل واعم ثقيل او خفيف وابنه  
 وقرى اذا كانت موقرة هـ

عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فتأوله له فتأمله بن عمر رضي الله عنهما وقال هذا ميزان تسمى فقال  
 ابن الزبير توزن به الحقول **واما** نعمان بن البشير رضي الله عنه فروى  
 صاحب الاغانى بسنده الى ابن السائب المخزومي وغيره قال دخل  
 النعمان المدينة في ايام يزيد بن معاوية وبن الزبير فقال والله لئن  
 اخفقت اذناي الغنا فاسمعوني فليل له لو وجهته الى عزة الميلا  
 فانها قد عرفت فقال اي ورب هذه البنية انما لمن يزيد النفس  
 طيبا وانه مضى اليها فاذنت واكرمت واعتذرت عن المضى اليه  
 ثم قال لها غنى فغنت بشعر قيس بن الخطيم في عمرة امه وهو الذي  
 يقول فيه شعرا: اجد بعمرة عتبا نهارا فمجرام شائها شائها  
 وعمرة من سروان النساء تقع بالمسك اردانها فاشار والى عزة  
 انها امه فسكت فقال لها النعمان غنى فوالله ما ذكرت الا كرها  
 وطيبا ولا تغنى الايام الابه فغنته حتى انصرف وذكر صاحب  
 العقد وشارح المقنع ذكر نحوه **واما** احسان ابن ثابت رضي الله عنه  
**فروى** ابو الفرج الاصبهاني بسنده الى محرز بن جعفر قال  
 خن زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون والانصار  
 وعامة اهل المدينة وحضر احسان وقد كف بصره فوضع بين يديه  
 خوان ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيئ  
 له بعبوسة واقبلت عزة الميلا فوضع في حجرها مزهر فضربت  
 فتغنت فاول ما ابتدأت به شعر احسان فلزال قصر بني به  
 وجلق عليه من الوسمي جود وابل فطرب احسان وجعلت

عيناه تنضحان على خديه وهو مصغ لها **واما** معاوية بن ابي سفيان  
 وعمر بن العاص رضي الله عنهما فقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن  
 جعفر سماعهما عنده **وروي** ابن قتيبة بسنده ان معاوية رضي  
 الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود وطرب اليه وذكر  
 حكاية مطولة **وروي** ايضا بسنده انه دعا طوفى المفتى فب  
 عرس فاخذ دفا وغنى به شعرا: لنا الجفنان الغريبتان في الضحى  
 واسيا فنا يعطفن من نخلة ومان **واما** الخيرة بن شعيب رضي الله  
 عنه **فحكى** سماع الغناء عنده ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب  
 والشيخ تاج الدين الغزاري وغيرهما هذا ما ليس ذكره من  
 اقوال الصحابة وسماعهم رضي الله عنهم **واما** التابعون فحسبك  
 منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل في الورع وهو افضل  
 التابعين بعد ابي بن مسيب واهد الفقهاء والسبعة وقد سمع القنأ  
 واستلذ به **روي** الحافظ ابو عمرو بن عبد البر بسنده ان  
 سعيد بن المسيب مر في بعض ازقة مكة فسمع الاحضر يقنى  
 في دار القاضي بن وابل وهو يقول شعرا: تصنع مسكا  
 بطن نعمان اذ مشيت به زليب في نسوة خضرات فضرب  
 سعيد برجله وقال هذا والله مما يلد استماعه ثم قال سعيد  
 شعرا وليست كاخري اوسعت جيب درعها وابدت بينا لذي الجرات  
 فقامت تراعى يوم جمع فافتت برؤيتها من راح من عرفات  
**قال** فكانوا يدرون ان هذا الشعر لسعيد النخيري وهو عبد الله  
 من بني ثعلبة وليس من بني عمير وهذا شعره في زيب اخت الحجاج

المزهر كنبر العود  
 الذي يضرب به

او ما الجود المطر العزيز  
 مطر فوفه



واما القاضي شريح فنقل عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه  
 في السماع وقال وكان يصوغ الالحان ويسمها من القينات مع  
 جلالة وكبر شأنه **واما** عامر الشعبي رحمه الله تعالى فهو اكابر  
 التابعين على **وقد** حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم  
 الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من  
 المراتب **واما** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق  
 رضي الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقها  
 ناسكا ويعلم القينات الغناء وسماعه كثير مشهور لا يختلف فيه  
 اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير السبط والخلاعة مع  
 فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له الشيوخ في الصحيحين  
**واما** عطاء ابن ابي رباح فهو اكابر التابعين وهو مع علمه  
 وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار **وقد** قال  
 الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول  
 والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب **ونقل** ابن ابي قتيبة  
 ان عطاء بن ابي رباح ختن ولده وعندك الاجري يعني فكان  
 اذا سكت واذا الحن رد عليه **واما** عمر بن عبد العزيز فقال ابن  
 قتيبة سئل اسحق عنه فقال ما طن في سمعه سني بعد ان  
 افضل اليه الخلافة **واما** قبلها فكان يسمع جواريه خاصة  
 ولا يظهر منه الا الجليل ويرى صفاق بيلع وتمرخ على فراشه  
 وضرب رجله **وهذا** ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله  
**تعالى** **واما** غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلى والحفاظ

والفقها العباد المجمع على عدالته وجلالته وكان يسمع الغناء  
 ويعرف الالحان حكى عنه ابو المتصور انه كان يصوغ الالحان  
 ويميز بين البسيط والنشيد والخفيق **وقال** ابن قتيبة حكى  
 عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغني فيدق  
 بابه عليه فيخرج فيجلسه معه على الطريق ويقول عن قيتبيه  
 اصواتا فتسيل وموعه على الحديث ثم يقول ان من الغناء لما يذكر  
 الجنة **وقال** صاحب التذكرة المحمدية قال داود الملكي كنا في  
 حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك  
 وجماعة من العراقيين اذ مر به معن فقال له احب ان تعطيني  
 فقال اني مستعجل فالح عليه فقناه فقال له احب حسنت ثلاث  
 مرات ثم التقت الينا وقال لعلمكم انكم تم فقالوا انا نتكر في العراق  
 فقال ما تقولون في الرجز قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينه  
 وبين الغناء **واما** محمد بن علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن  
 الغناء فقال ما احب ان افضى اليه ولودخل ما خرجت عنه ولو  
 كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول **واما** ابن ابراهيم  
 بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو واحد  
 شيوخ الشافعي رحمهم الله تعالى وكان اماما في الفقه والرواية  
 وكان تعاطيه الغناء وسماعه مشهورا عنه لم تختلف النقلة فيه  
 وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم **وقال** الاستاذ ابو منصور كان  
 ابراهيم بن سعيد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع  
 الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيدا وبسيطا **وروي**

وهو ابن محمد ون هو

والفقهاء

الخطيب الحافظ احمد بن ابى بكر البغدادي في تاريخ بغداد بسند  
عن عبد الله بن سعيد بن كثير عن عمر قال قدم ابراهيم بن سعد  
الزهري العراق سنة سبع او اربعة وثمانين ومائة فآكروه الرشيد  
واظهروه **وسئل** عن الغنا فافتي بتخليه فآناه بعض اصحاب  
الحديث يسمع منه احاديث الزهري فسمعه يعني فقال لقد كنت  
حريصا على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت منك حديثا  
ابدا فقال اذا لافقد صوتك وعلى الاحداث ببغداد اذ ما ائتت حتى  
اغنى قلبه فتاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد قد عابيه فسأله  
عن احاديث الخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم  
في سرقة الحلبي فدعا بعود فقال اعودا لبحر فقال لا ولكن عود  
الطرب فتبسم الرشيد فقهرها ابراهيم فقال بلفك يا امير  
المؤمنين حديث السفينة الذي اذاني اسس والجاتي الى ان  
حلفت قال نعم فدعاه الرشيد بعود ففتى **شعران** :  
يا ام طلحة ان البين قد افدا **قل** الفرار لئن كان الرجل غدا  
فقال له من كان من فقهاكم يكره السماع فقال من ربه الله  
**تعا وهكي** المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر  
الف حديثا في الاكام خاصة **وقال** البخاري انه كان يحفظها عن  
بن اسحق خاصة دون غيره وانفقوا على ثقتة وعبد الله حدث  
عنه الشافعي و احمد بن حنبل وغيرهما رحمهم الله **واخرج**  
له اهل الصحيح **واما** ابو حنيفة رضي الله عنه **فكفي** ابن قتيبة  
 وغيره انه كان له جار وكان في ليلة يعني ويقول شعرا :  
كل صو

اضاعوني

اضاعوني واي فتى اضاعوا : ليوم كريمة وسداد تهر :  
وكان يستمع اليه وانه قد صوتك فسأل عنه فقيل له انه وجد  
بالليل وسجن في سجن عيسى الامير فلبس عمامته وهو توجه الي  
الامير وتحدث عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رضي الله  
عنه اسمه عمر فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمر و فاطم فخرج  
فقال له ابو حنيفة اضعنا يا فتى قل بل حفظت فقصت هذه الحكاية  
انه كان يستمع اليه ولم يهره عن الغنا فدل على اياهته عنده  
فان استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان يجعل الاعلي  
الاباحة وما ردعته بخلافه يجعل على الغنا المقترن بشيء من  
الفحش **جمعا بين القول والفعل** **واما** الامام مالك رضي الله عنه  
فقد روي عنه ابراهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره ثقتة  
المشهور ذكرها الخطيب الحافظ ابوبكر البغدادي في تاريخ  
بغداد **وهكي** ابو العرج الاصبهاني في كتابه الاغانى وبن  
حمدون صاحب التذكرة انه سمع من يقف شيئا على غير  
الصواب فاخرج راسه من كوة وردة الى الصواب فسأله ذلك  
الشخص ليعيدك فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس  
وصرح ابن القيس من المالكية انه يجوز للرجل سماع جار يه  
**واما** الامام الشافعي رحمه الله **تعا** فقال الغزالي ليس يحرم  
الغنا من مذهبه وتتبعته عدة كثيرة من المصنفات فلم ار له نصا  
بتمريمه وطالعت جملة الام والرسالة وتصانيف مقددي الاصحاح  
ومتوسطهم ومناخرهم فلم يحك احد عنه الترميم بل حكى

عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي ان من هبه اباحة السماع  
 بالقول والالجان اذ سمعه من رجل او جارية او امرأة يحل له النظر  
 اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم  
 يقدر سماعه بشيء من المنكر ولم يفتع الصلاة عن وقتها ولم يفتع  
 شهادة لزمه اذوها **وروي** الاستاذ ابو منصور عن يونس  
 بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله تعالى استجبه الى مجلس  
 فتحن فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان  
 صدقت فالك حسن صحيح وقال الاستاذ ابو منصور ان  
 الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم  
 من الغنا ما يفق به القول والقينة على جعل مشروط لا يفني  
 الابنه واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغنا  
 لهو مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان لا  
 تركه اولى والمكروه يطلق بالاشترار على المحذور والمنهي  
 عنه نهى تنزيه وعلى تركه اولى **وقوله** يشبه الباطل قال  
 الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل فيه بل لو قال انه باطل لم يدل  
 لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح لا فائدة فيه قال ويحتمل  
 ما ورد عن الشافعي رحمه الله تعالى من هذه الالفاظ ما فيه  
 تغليب على الغنا المقترن به فحش ومنكر فيكون التحريم لغرض  
 للمعنى في الغنا وبالجملة وقد صح من قوله وفعله ما هو صحيح  
 في الاباحة وليس نص في التحريم **واما الامام** احمد رضي الله  
 عنه فقال ابن الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت

اي في الحومة

الرواية

الرواية عن احمد انه سمع الغنا عند ابنه صالح وقال شارح المقنع  
 روي عن احمد انه سمع قولاً فلم ينكره فقال له ابنه يا ابي كنت تكرهه  
 فقال قيل انهم يستعملون المنكر معه **وقول** ابن الجوزي انه سمع  
 يحتمل قوله وفعله على ملكان يعنى به في زمنه من القضاة  
 الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة للغنا نكته  
 لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يقترن به اما لا يجوز ليس موضع  
 النزاع فان تحريمه لغرض ولا نعلم احداً قال بجواز الغنا بالقضاة  
 الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية  
 والفقهاء الغواص له مرتبة اخرى **واما سفيان** بن عيينة رحمه  
 الله تعالى **فحكى** عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزبير بن بكار  
 في الموقيات والماوردي في الحاوي انه سمع لما قدم بن جامع  
 مكتبة مالجم قال سفيان لاصحابه على م يعطى بن جامع هذه  
 الاموال قالوا على الغنا قال ما يقول فيه قالوا يقول شعرا  
 اطوف بالبيت مع من يطوف **وارفع** من معزى المسجل واسجد  
 بالليل حتى الصباح **واتلو** من محكم المنزلة **قال** هي السنة  
 ثم ماذا قالوا يقول شعرا **عسى** تازح الهم عن يوسف  
 يسخر لى ربة المحل **قال** افسد الحب ما اصاب سخرها الله له  
**وهذا** من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولاً  
 وانما انكر آخر لما اقترن به في ذكر ربة المحل في طوافه الذي  
 هو حقيق ان يوحى فيه بالامور الاخرى فصرف الى ان يسخر له  
 ربة المحل وهذا يحتمل على انها ليست ممن تحل له وان الذي يسخرها

اي الغناء

قد

في امر غير مكروه واما بن مجاهد فقال ابو طالب المكي في كتابه  
 قوت القلوب كان بن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيه سماع  
 واما الحاكم ابو عبد الله بن الربيع الحافظ النيسابوري وهو اهل  
 ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقهاء المعتمدين ومحل من الثقة  
 والعدالة المشهور **فروي** ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر  
 ما التقيت انا و فارس ابن عيسى الصوفي في دار ابي بكر الا بر  
 يسمى للسماع من هزارة وكانت من المستولات القوالا  
 واما ابن قتيبة **والشيخ** **تاج الدين** الغزاري **والشيخ** **عز الدين**  
 بن عبد السلام فتصانيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ قتي الدين  
 بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك  
 وساق باسانيد عن الصحابة رضي الله عنهم ما قد منا ذكره  
 ثم قال بعده ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغت من انكار  
 جاهل بمعرفة الآثار وما درج عليه المهاجرون والانصار  
**وقال** سئل محمد بن كعب القرظي ما الخذلان فقال ان يفتح  
 الرجل ما كان مستحسننا ويستحسن ما كان قبيحا هذا ما  
 ليسر ولو استقصينا وتبعنا القائلين بالجواز لادى ذلك  
 الى الملل **وتقل** الشيخ عبد الرحمن الغزاري شيخ دمشق ومفتيها  
 الشافعي **ابن قتيبة** اجماع اهل الحرمين عليه **ونقله** **ابن قتيبة**  
 عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب البدايع من الحنفية بانه  
 لانه بأس به وعلله بالسماع يرفق القلوب ذكره في باب  
 الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه **وقال**

ابو طالب

ابو طالب المكي في قوت القلوب سمع الغنا صحابي وتابعي ولم يزل  
 اهل الحجاز يرحسون فيه **وروي** الامام العالم القمي محمد بن اسحق  
 الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن موسى بن المعيرة الجعفي قال حدثني  
 فدعا عطاء بن رباح فدخل الوليمة وتم قوم يضربون بالعود  
 ويعنون فلما رآه امسكوا فقال عطا لا اجلس حتى تعودوا الى ما  
 كنتم عليه تعادوا فجلس وتعدى هذا ما نقله الامام الحديدي  
 رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع **فان قلت** وهل يجوز تقليد  
 هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي  
 الله عنهم **قلت** بل تقليد الصحابي واجب **قال** الملاحسور رحمه  
 الله في مرقاة الاصول ويجب على غير الصحابي تقليد الصحابي  
 فيما شاع بين الصحابة فسلموه لا فيما اختلفوا فيه **وقيل** يجب  
 تقليد مطلقا اي سواء كان قوله لا يدرك بالقياس او لا لان  
 قولهم ان كان بسماع فيها وان كان عن رأي فرائهم اقوي  
 من رأي غيرهم لانهم شاهده واطريق النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص  
 والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط  
 وضبط فوجب تقليد مطلقا **وقيل** يجب فيما لا يدرك بالقياس  
**والتابعي** قيل مثل الصحابي في وجوب قبول قوله ان ظهر  
 فتواه في زمن الصحابة وقيل لا وتمامه هنا **وهذا** في وجوب  
 التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم **واما الامام** القشيري رحمه  
 الله تعالى فقد ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع

ابن ح

ما هو

قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتنبهون احسنه  
قال الاستاذ ابو القاسم الجنيدي رضي الله عنه الام في قوله القول  
تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه انه مدحهم باتباع  
الاحسن وقال تعالى في روضه يجبرون بها في التفسير انه السماع  
واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم المستلذة  
اذ لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمعه على مذموم في الشرع  
ولم ينخرط في زمام هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار  
انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك  
سمعتها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا اجاز سماعها بقدر  
الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان هذا طالما  
من الامر بوجوب المستمتر توفير الرغبة على الطاعات. وقد ذكر  
ما اعد الله لعباده المتقين من الدرجات. وحمله على التمر  
من الزلات. ويؤدي الى قلبه صفا الواردات. فهو مستحبة  
في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر اليبات  
بالالحان فمن قال بابا هتة من السلف مالك بن انس واهل  
الحجاز كلهم يحبون ذلك الغناء واخبرنا علي بن احمد الاهوازي  
حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمار حدثنا ابو كامل  
حدثنا ابو عوانة عن الاجم عن جابر بن عايشة رضي الله عنها  
انها نكحت ذات قرابتها من الانصار في ايام النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اهد يثم الغناء فقالت نعم قال فارسلني من يفتي قالت  
لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم

عن الزبير

من يقول

من يقول ائتناكم ائتناكم فحيانا فحياءكم وقد روي ان رجلا انشد  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشعرا قبلت فلاح لنا  
عارضان كالسبيج ادبرت فقلت لالهائنا والفؤاد في وهج هل  
على ويحكيا ان عشتقت من حرج فقال صلى الله عليه وسلم  
لا وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول حسنو القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن  
حسنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت  
الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس  
فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء جاء في التفسير من ذلك  
الصوت وذم الله سبحانه الصوت القطيع فقال ان انكر الاصوات  
لصوت الجير واستلذ اذ القلوب واستثنى اسمها من الاصوات الطيبة  
واسترواها اليه مما لا يمكن مجوده فان الطفل يسكن الى الصوت  
الطيب والجملي يقاسي نعب السفر ومشقة الجولة فيهنون عليه  
بالحاء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيني خلقتة وحكي  
اسماعيل بن علي قال كنت امشي مع التافعي رحمه الله وقت الهاجرة  
فجزنا بموضع يقول احد شيئا فقال مل بنا اليه ثم قال ايظربك هذا  
فقلت لا فقال مالك حسن وقيل ان داود عليه السلام كان  
يسمع لغرائته الجن والانس والوحش والطيور اذ اقر الزبور  
وكان يحل من مجلسه اربع مائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا  
قراءته وقد سئل الجنيدي رضي الله عنه ما بال الانسان يكون هاديا

الى ص

واذ اسمع السماع اطرب فقال ان الله سبحانه وتعالى لما خاطب النار  
 في الميثاق بقوله الست بربكم استغرقت عنده سماع الكلام الارواح  
 فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر بن نصير  
 عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقرا في ثلاثة مواطن عند  
 السماع فانهم لا يسهون الا عن الحق ولا يقومون الا عن وجد  
 وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا فاقة وعند مجارات العلم  
 فانهم لا يدركون الا صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول  
 السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد  
 سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع غير القرآن ما لا يجد  
 ذلك في القرآن فقال لان سماع القرآن صدمة لا يمكن لاحد ان  
 يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح فيتحرك فيه  
 وقال سهل بن عبد الله السماع علم استأثر الله به لا يعلمه  
 الا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب  
 يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما يداوى الصبي  
 اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل  
 في القلب شيئا انما يحرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحوارى  
 صدق والله ابو سليمان وقال الجريدي كونوا ربايين سامعين  
 من الله قائلين بالله وسئل بعضهم عن السماع فقال يروق  
 تلح ثم تخمد وانوار تبد وانتم تخفوا ما احلاها لو بقيت مع صا  
 طرفه عين ثم انشد يقول شعرا **خطرت** **هه** في السند **خطرة**  
**خطرة البرق** **بدا** ثم **اضمحلت** **امر زورك** لو قصد **اسري**

عن هو

وسلام

وسلام بك لو جيا فعل . وذكر الامام السبكي رحمه الله تعالى  
 في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل المزني رحمه الله تعالى قال المزني  
 مرت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن عليته على دار قوم .  
 وجارية تغنيهم شعرا **خليبي ما بال المطايا** **كانت** **تراه** **علي**  
**الاعقاب** **بالقوم** **تنكص** . فقال الشافعي رضي الله عنه **ميكوا**  
**نسمع** فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم ايظربك هذا قال لا قال  
**فالك حسن** **اه** **كلامه** وقال ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى  
 في كتابه حل الرموز ان كثيرا المتعمقين والمتقشفين كرهوا  
 السماع وانكروه اصلا وفرغوا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم  
 لان ذلك يقضي الى غبطة كثير من اولياء الله تعالى وتفتيق كثير  
 من العلماء اذ اخلاق انهم سمعوا الخنا وتواجدوا وافضى بهم  
 ذلك الى الصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم نقص  
 وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل ونظر  
 في اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن فعه  
 وصقلت الرياضة مرأة قلبه وجلت سمات الغزمية فضأ  
 سره فصفا من تصاعد الكار طبعه ونجا من بشرية وحيالات  
 وساوسه وعري عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشهوات  
 فلانقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ قال ابو طالب المكي  
 رحمه الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين صدوقا  
 وكان ابو مروان القاضي رحمه الله تعالى عنده جواريس من الثلثين  
 والاشعار قد اعد من للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى جارية

لعله الصافي

وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابو الحسن العسقلاني رحمه  
الله تعالى يسمع ويتوله في السماع وصنف كتابا رده فيه على منكريه  
وكذلك جماعة صنفوا كتباً في الرد على منكريه **وحكي** عن بعض  
الشايع انه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام وقلت له  
ما تقول في السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا  
الزلال الذي لا تثبت عليه الاقدام العلماء رضي الله عنهم  
**وحكي** عن مشاد الدينوري رضي الله عنه انه قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له يا حبيبي  
يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكر من  
شيئا ولكن قل لهم يفتخون قبله بالقرآن ويختمون بوعدهم  
بالقرآن قلت يا رسول الله انهم يؤذونني فقال عليه السلام  
احتملهم يا ابا علي وكان مشاد رضي الله عنه يفخر بهذه  
الكلمة ويقول كنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه  
الكلمة وروي طاهر بن بليبل الهمداني الوراق وكان من اهل  
الفضل قال كنت معتكفا بجامع جده على البحر فرأيت يوماً  
طائفة يقولون في جانب منه قولاً ويسمعون فانكرت ذلك  
بقلمي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في منامي وهو  
جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضي  
الله عنه واذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول شيئاً  
من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ويضع يده

على صدره

على صدره كالواجد بذلك قال فقلت في نفسي ما كان لي ان انكر  
على اولئك القوم الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله يسمع  
وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الروي في ذلك  
**وقد** روى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى كتابه باستاده ان  
رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤون القرآن  
وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال عليه  
الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة **واخرج** الجلال السيوطي  
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر  
وقال شارحه الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى  
يشير به الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهذه تروجه  
بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا أغلق ذهل عن تصور  
المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان علمي  
مكايده ذهنية على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان  
القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا **وفي الاثران**  
القلب اذا ذكره عي ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بتروجه  
بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا قال الشافعي  
**وليس بمعنى في المودة شافعي** اذا لم يكن بين الضلوع شفيق  
**وقالت** الحكماء ان لهذه القلوب تنافر كتنافر الوحش تنافرها  
بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها

ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحريض وكان ابن عباس  
 رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا في الدرس احمضوا  
 اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تحمل كما تل  
 الابدان **وفي صحيفه** ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له  
 ثلاث ساعات ساعة يتباهى فيها ربه وساعة يحاسب فيها  
 نفسه وساعة يخاطي فيها بين نفسه وولداه فيما يحل ولا يحرم  
**اهو في طبقات السبكي** في ترجمة ابراهيم بن منذر قال  
 ابراهيم سمعت الشافعي يقول رايت سفيان ابن عيينه  
 قائما على باب كتاب فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع كلام ربي  
 من هذا الغلام اه فلعلم ذلك الغلام كان حسن الصوت **اذا**  
**علمتم** يا اخواني المنصفين دون غير من الجهلة والمنصفين  
 هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعت على هذه الاخبار  
 والاثار التي ذكرناها وطلعت هذه العبارات التي شرحناها  
 وقرأتم هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التي قد مناها  
 فاعلموا علمكم الله كل خير ما ساذكره لكم ان كنتم تعتبرون  
 كلامي وتبعون ما انا عليه مما اشرحه لكم على مقتضي  
 اقرائي حسب ما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم ما  
 عندي من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع  
 الاثر المطربان بالنعمات الطيبات وما تحقق عندي مما اذنبه  
 الله تعالى واعمل عليه الى آخر عمري ان شاء الله تعالى في حق  
 نفسي وفي حق اعتقادي في كل ما سمع او يسمع من المتقدمين

علي



علي والمتأخرين عنى وتحققوا بقومكم جميع ما اوردته لكم مما  
 هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار والاثار والعبارات  
 الصريحة والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام من  
 يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على ما يقولون  
 وكيل وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جدا في التكلم على  
 هذه المسئلة احتراماً لمن تعد منى من العلى الاعلام والسادة  
 الائمة الفخام الذين صنعوا قبلى في هذه المسئلة مسئلة السماع  
 الرسائل العديدة والكتب المعيرة المفيدة وعقد والهسا  
 ابوابا في مصنفاتهم النافعة الفريدة وكنت كثيرا ما سألتني عنها  
 غالب الطلبة والاحوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو  
 الراجح عندي من اقوال المحققين فبعضهم يرضى منى بذلك  
 وبعضهم يسخط منه ويريد منى ان اطلق له الحرمة في السماع  
 اطلاقا كما عليه الان المنتسبون الى العلم من جهلة هذا  
 الزمان وانا متحاش من الاطلاق في موضع التفصيل خوفا  
 من الله تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم والتحليل من  
 قبل النفوس دعوى ربوبية كما قال الشيخ **الهيكل البيضاوي**  
 رحمه الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا اخبارهم ورضياتهم  
 اربابا من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل  
 ما حرم الله او بالسجود لهم انتهى كلامه ولا يجوز كتمان الحق  
 في كل حكم من احكام الله تعالى خصوصا اذا سئل عنه العبد كما  
 قال تعالى في ذم الكافرين للحق والذين يكتفون ما انزلنا من

البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك  
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصبحوا وبينوا  
ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفسحون ولا يعقلون بحسب اساءة  
الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هياهم وزيمهم فيكم  
عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام حراما كما  
قدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك  
تبليغ حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا  
وتفصيلا حتى تقتدي به نحن في ذلك سواء احتمله عقولهم  
ولم يحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء  
للامة وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور  
في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب  
استبعاد عقولهم وقائع الاسراء والمعراج ولم يبال عليه  
الصلاة والسلام بذلك لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل  
مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا وان ظهر في الدنيا خلاف  
ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن  
ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الان فقها العوام من كتمانهم  
عن عباد الله تعالى احكاما شرعية ظنا منهم انها من العلم  
المكتوم اطلعوا عليها بقوة تدقيهم في العلم والعلم المكتوم  
بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين العلماء الذين هم عار عليهم  
آدم ولذا تراهم يعقلون كتمان ما زعموا انهم ادركوه من بعض  
احكام الله تعالى على المكافين باساءة الظن في الخلق بان الله

واوهم هو

لا يقدر

لا يقدر ون على معرفة بعض ما ادركوه هم مما كلفهم الله تعالى به  
علما وعلا وهذا جهل منهم فان الله تعالى يكلف العاجزين  
وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرين على جميع ما  
كلفهم الله تعالى به علما وعلا فرضا ونفلا وقد سمعت بعضهم  
يقترض على في تصرحي لعباد الله تعالى بالاحكام التي  
كلفهم الله تعالى بها علما وعلا واعتقادا وينكر ما ورد في  
دروسي الخاصة والعامة من نصح الامة المحمدية في بيان دينها  
ومن تفهمني للعوام ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال ونحوه  
ويوردون في الاستدلال على ما هم مصررون عليه ما يزعمون  
انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبوا  
الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة الحديث فهو مناقض  
لحال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما  
يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا ايضا  
فان ديننا هذا ليس مبينا على التحسين والتبديع بالعقل حتى  
ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون وليس الدين  
الحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد في معنى ما  
يقولون شيئا عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس  
من العلماء لا يخاطبهم بما لا يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر  
ان يفهمهم حيث عن احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم  
بالشريعة تفهيمهم وتعلما بضرب الامثال والتأني في الكلام  
وايضاح المسائل بادلتها وبرهينها لترسخ عندهم وبفهمها

ويجوز حمل الناس على انهم لا يفسحون ولا يعقلون بحسب اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هياهم وزيمهم فيكم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام حراما كما تقدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا وتفصيلا حتى تقتدي به نحن في ذلك سواء احتمله عقولهم ولم يحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء للامة وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقائع الاسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام بذلك لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الان فقها العوام من كتمانهم عن عباد الله تعالى احكاما شرعية ظنا منهم انها من العلم المكتوم اطلعوا عليها بقوة تدقيهم في العلم والعلم المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين العلماء الذين هم عار عليهم آدم ولذا تراهم يعقلون كتمان ما زعموا انهم ادركوه من بعض احكام الله تعالى على المكافين باساءة الظن في الخلق بان الله

واوكن لك قال المؤلف في رسالته ايضا القصور من معنى وحل الوجود في اوائها قال الواجب على كل كلف ان يجتث عنه وليحقق به يعني وحل الوجود على الوجه الثام ويحفظ عليه ويترك ما عداه من احوال علماء الكلام لانه القول الحق والاعتقاد الصدق الى اخر ما قال هناك اهوي

لان معنا ذلك كتمان شئ من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به  
اطلاقا وتفصيلا امرا او نهيا قطلا او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله  
عليه وسلم كتمان شئ من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة الشريعة  
ففيه ما يكتفى وما لا يكتفى وجماع ما ورد من الحث على الكتمان في بعض  
الآثار وفي كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتفى من علم حقيقة  
الشريعة مما طريق معرفة الذوق والمنازلة كما نقل ابن غانم المقدسي  
رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضي الله عنهما  
انه كان يقول اني لا اعلم في قوله تعالى ينزل الامر بين يدي ما لو قلته  
لكفرتموني وابو هريرة رضي الله عنه كان يقول اخذت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جريا بين من العلم الشريفي جريا بالعبادة اليكم  
وجريا لو ابدىته اليكم لرجمتموني وعلى رضي الله عنه كان يقول  
ان بين جنبي علي لو قلته لخصبتكم هذه من هذه اهو كلامه ومثل  
هذا الكثير في الآثار والمراد به علم الاسرار الذي هو حق في نفسه  
لانه من لوازم الانوار ولكن لا يمتد تاوديه عبارته ولا تكشفه الا  
بل هو ايات بينات في صدقها والذوق هو نوع العلم فلو قالوا بعبارة  
واضحها واشارت ارجحة لما قد قدرت العبارات قدس ولا اظهرت  
الاشارات امره فيفهم منها غير الاهل ما لا يراى ولا يقدر من لم  
يكن عنده ذوقا وجدانا ان يسلك فيها طريق الرشاد وهذا  
النوع من العلم ورد في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله عليهم السلام  
واسمه المشابهات ولعل الرسوم فيه اقوال كثير استوفيناها  
في كتابنا المطالب الوفيه فمنهم اولها ومنهم سلمها وقد نطق بالمشابهة

المصنف

ايضا على المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم ونكرها  
عليهم قوم اخرون والانصاف التسليم والله بكل شئ عليم والحق  
انما تكلم اهل المعرفة بما لا يفهمه القاصر ونوع من علوم الاسرار امر  
غير منكر لان التكلم بالمشابهات سنة الله تعالى وسنة رسوله ولكن  
اهل الجهل والقصور تعدوا اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازا  
الله تعالى باعمالهم في الدنيا والاخرة فقد تلخص في هذا كله ان هذه  
المسئلة التي هي مسئلة السماع الالات ليست من نوع علم الحقيقة  
الذي يكتفى وانما هي من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلفها من الخاص  
والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق  
الاباحة على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم يا اخواني  
في هذه الرسالة بعض ما عتدى من النقول والعبارات في هذه المسئلة  
ولخصتها وبينتها لكم فان قبلتموها مني وفيتم بما وعدتموني من قبول  
كلامي وان اهلتموها ولم تستعملوها فيها وتبعتم ما ذهب اليه غيري  
من جهلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين من  
اساؤاظنونهم بل قطعوا بنفسيق اهل السماع مطلقا في كل زمان  
فلكم اعماكم ولي عملي انتم بريئون مما عمل وانا بريئ مما تعملون  
**وخلاصة** الذي عتدى من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة  
سماع الالات بالنعجات المطربات من التفصيل بغير اطلاق تحريم وكما  
تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم مقدمة في كلمة جامعة هي لفظ السماع  
**اعلموا** ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع  
الفتا في الزهديات وفي الغزليات في معين او غير بنفحة او غيرها

المصنف  
المصنف  
المصنف

من غير الات او مع الالات وسماع الآلات وحدها ولا فرق بين الآلات  
سواء كانت دفوقا او مزاميرا او صنوجا وسواء كانت الدفوق بجلاجل  
اولا وسواء كانت الضرب بذك بنفحات او بغير نفحات او قرن به  
لرقص وتواجد اولاً وسواء كان ذلك كله في عرس او وليمة او في يوم  
عيد او قدوم غائب او على ذكر وتجهيل وصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم او لم يكن ذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في  
المسجد او بين جماعة من اهل العلم والصلاح وغيرهم وسواء كان  
بغية من غير قصد لذلك او كان مقصودا بمجموعة الناس مؤثرا  
في الاوقات او غير مؤثرا للرجال والنساء والرجال وحدهم او  
للنساء وحدهم فان هذا كله اسمه سماع ولفظ السماع اذا  
اطلق ينصرف اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سند كره ولا يفي  
للتفريق بين سماع وسماع فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون  
في لفظ السماع وتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة  
وتجعلون حكمه في الشرع حكما واحدا هو التفصيل الاتي بيا مع  
ان كل قسم منها له حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه  
الله تعالى في كفا الرعايا وغير من الشافعية ايضا بالحرمة في البعض  
والاباحة في البعض والكره في البعض **فنعقول** له في الجواب  
ما سند كره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك التقسيم  
عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في  
العلا فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى من احكام النفوس والعباد  
وليس التحسين والتفريق مبنيين على النظر العقلي واليه التمسك

كأوف

كأوف في فن الاصول فتى حكم احد بتحريم او تحليل كان مبنى ذلك  
عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى وعن رسوله او على اجماع اوقياس  
فان دليله ظنيا كاية مؤولة او حديث احاد او اجماع سلوك او قياس  
كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك هو الحكم مكرها لحرما  
الا عند محمد رحمه الله تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند  
الحنفية والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها  
الشيخ بن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته كفا الرعايا فان كانت  
ماخوذة من اخبار احاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنى على  
القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت مفهومات مما يترتب عليها  
فهي مبنى على ما سند كره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث  
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر  
الملاهي وبذكر الخمر والقيينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث  
يخلو من ذلك لاسيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعية  
والاحاديث الخالية من جميع ذلك احاد تفيد الظن لا القطع فعلي  
كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب  
ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة  
المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سند كره من التفصيل  
وما يؤيد هذا تصریح الشيخ حجر رحمه الله تعالى بحرمه الرقص  
اذا كان بالثنى والتكر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم  
من رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرقا  
فلان ذلك الثنى والتكر يدلان على اقتران ذلك الرقص بالغواش

اما في المجلس واما في المقصد والنية والفواش محرمة قطعاً فلماذا  
اوصل اليها والافان التثني والتكرار لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا  
سنة والتفصيل الذي سنذكره هو مبتدئ بجميع الاقوال فليكن عليه  
المعول في هذه المسئلة بجميع تفصيلاتها وتفرعاتها ولا يصح ان  
تكون الحرمة في شئ من ذلك مبنية على القياس العقلي والرأي  
الغفاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا  
شئاً فهو رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا او  
رد عليه غير مقبول منه فان الحلال والحرام لا يقبلان الزيادة وكلا  
التقصان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا يقبل  
الزيادة فيه ومن زاد من العلم المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة  
شئ من الاشياء فانما مراده لان ذلك موصل الى ما في الدين  
من الحرام لان ذلك الشئ الزايد حرام بعينه بل لما يترتب عليه  
هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال  
والحرام والافان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم مع انه  
المشرع للامة حلالها وحرامها توقي في حرمة الخمر في صدر الاسلام  
قبل ان تنزل الآية بحرمة ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس  
ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بيناً  
شافياً حتى نزل النص القرآني فارأوه وثبتت حرمة عند  
حينئذ وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نسائك يا رسول الله  
والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه

حتى

حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القرآن فامر به حينئذ كما ذكره  
الامام البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض  
بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا افوق الجنون بما رتب  
وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري  
رضي الله عنه قال قال للمرشد من بالمدينة يحرم الغنا قلت من  
قتله الله عزبه قال بلغني ان مالك ابن انس يحرمه قلت ولما لك ان  
يحرم او يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم  
وهو اكرم الخلق الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لملك اه  
فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة  
على ما يقرن به من المحرمات القطعية على حسب ما سياتي من  
التفصيل كانه جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوزار  
والالات اللهو غير محمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل  
بما يقرن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير محمول به فاقدمتها  
حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث  
المنصوص فيها على الاوتار والمعاذف مشتملة على ذكر الملاهي  
والقينات والفسوق والفجور والخمر فهي موكدة الحرمة ما  
اقترن من المحرمات القطعية والمراد باللهو والملاهي تلك المحرمات  
المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وبقبحها  
بتسميتها ملاهي ولها مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره  
الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى و يحرم  
عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة امر كلامه

فافاد ان قوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد  
 كما هو الاصل حسب ما ذكره على الاصول والمراد بالخبائث المحرمات  
 المصرح بها المعصودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل  
 التاكيد وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الآلات المغترنة  
 بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في  
 الاحاديث والاختيار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار  
 نفس تلك الآلات وتاكيد الاحكام الشرعية في  
 الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها  
 كثير في الشرع كما قال البيضاوي ايضا رحمه الله تعالى في قوله  
 تعالى ادعوا فاستجب لكم اي اعدوني اثبتكم بقريته قوله  
 ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعا  
 والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهي  
 والمعازف والاوزار والمزامير وارادة ما يقترن بها من  
 الخمر والزنا والفسوق ونحو ذلك والافان مطلق  
 اللوليس بحرام اذا خلا عن شئ من ذلك بل هو مباح كما  
 كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كفا الرعا ان اللول  
 المباح ما ذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض  
 الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لها لئلا من السباحة  
 وخير لها المرأة الغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الهو والعبوات فان اكره ان اري

في دينكم

في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصا  
 يحبون الهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل  
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه  
 احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى له عليه الصلاة والسلام  
 الهو والعبوات الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت  
 وجلأها اذا صديت بالهو واللعب المباح الى اخر كلامه ومراة  
 الهو واللعب الخالي من المحرمات القطعية كالخمر والزنا واللوا  
 ودواعي ذلك من المس بشهوة والتعبيل والنظر بشهوة  
 وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللول  
 واللعب المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصه بنوع دون  
 نوع **اذ اعرفت** ذلك وفهمت هذه المقدمة التي قد سنها  
 لك في معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا  
 اللفظ لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلت انها كلها لها  
 حكم واحد وهو مبني احكام جميع الاقسام المذكورة  
**فاعلم** الآن ما تريد ان تذكره لك من هذا الحكم الواحد  
 واصغ اليه ترشد ان شاء الله تعالى وهو ان نقول بمعونة  
 الله تعالى ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة  
 سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا علي  
 مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقررت هذه الآلات  
 وهي هذه السماع المذكور بانواعه بالخمر والزنا واللواط

طه

مس

القسم الاول في السماع  
المحرم

ودواعي ذلك من اللبس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة  
لغير الزوجة والامة او لم يكن شئ من ذلك في المجلس بل كان  
في المقصد والنية الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه  
شئ من ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس  
فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه  
هو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع  
في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصود التي تصورها  
في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعوا  
الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا هو المعنى الغالب للكثير  
في اهل هذا الزمان فلا تحكم به نحن في كل حال احد بالقراسة  
والتيجين ونسب الغشق بسبب ذلك الى امة محمد صلى الله  
عليه وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في المجلس من  
غير احتمال ولا تأويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل  
احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الاخرة  
كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا  
يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما قد ناهى الاحكام  
السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان  
حكام السياسة هم المأمورون بسياسة الخلق وتاديبهم  
على كل حال ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت  
رسالة لبعض العلي الكبار من الخليفة صنفها في بيان  
السياسة وذكر فيها ما لا غنى للكافرين عن معرفته حتى قال

فيها

فيها واعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست  
مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسر  
ذلك بما يطوله شرحه وبيانه هذا المقدم ما يحرم من سماع  
الالات المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب على ذلك من  
الوقوع في المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه  
**واما المباح** من ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنا  
واللواط والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير  
الزوجة والامة وكان لذلك السماع قصد حسن ونية صالحة  
وباطن نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة  
الزنا واللواط وشرب الخمر او شئ من المسكرات او المخدرات  
وكان **صاحبه** قادرا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان  
يخطر فيه شئ مما حرمه الله تعالى واذا خطر يقدر على  
دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرره  
وقوع ذلك في القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من  
قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذ  
بانواعها كلها ولا يحرم عليه شئ من ذلك ولا يكره له ما  
دام موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره  
وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شئ مما نهى الله  
تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى  
وتجلياته بان كان عاصيا جاهلا غافلا وكان عالما محجوبا  
بعلمه عن شهود معلومه **واما اذا كان** من اهل المعرفة والشهود

القسم الثاني  
في السماع المباح  
ح

ولا تخلوا الارض منهم في كل زمان ومكان الى يوم القيمة وان  
انكرتهم اهل الغفلة لانطاس البصائر وفقد اليقين  
من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستحبا  
متدوبا اليه يناب عليه لاستفا دته منه الحقايق الالهية  
والمعارف الربانية وفهمه به للمعان التوحيدية والاشارة  
الربانية وقد صنعت رسالة بطلب بعض الاخوان منجب  
ذلك وسميتها تحفة اولى الالباب في العلوم المستفادة  
من النامى والشباب وذكرتها فيها بعض ما كتب افهمه من  
الالات المطربة من علوم الله تعالى ومعارفة التوحيدية  
مع اني من انقص اهل الله تعالى حالا واقصرهم باعنا  
والخير باق في الامة الى يوم القيمة وربما يقول قائل  
خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنا واللواط او شرب  
الخمر ونحو ذلك اذا خطر في القلب كانت مرفوعة  
لايات بها صاحبها في الشرع كما صرح به العلي في موضعه  
فكيف تكون ابا حجة السماع المذكور مشروطة بزوال  
هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب وهل لذلك  
نظير في الشرع **فنقول** له في الجواب نعم هذه الخواطر  
المذكورة لا تكتب على العبد ولا ياتم بها اذا وقعت  
في قلبه وان بقيت فيه وترددت عند ما لم تصر عزمًا  
مصمما ولكن اذا ورد السماع المطرب على العبد وهي  
في قلبه تحركت وقوى عزمه عليها وهاجت فيزيد ان

الطبيعة

الطبيعة لطلبها فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحملة  
على انفاذها في الخارج ان كان له قدرة على ذلك فربما  
يزنق او يلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك  
قويت محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير املا  
وامنية له فتبقى امال العبد وامانية هذه المحرمات واقل  
شيء انها تكدر عليه صفاء سيرته وفراع قلبه لطاعات  
ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في اباحة  
السماع المذكور لامن تلقاء انفسنا بل من جملة ما ثبت  
عندنا من النقول الصريحة في هذه المسئلة مما تقدم  
بعضها ونظير ذلك في الشرع ما سندكره من قراءة القران  
للجنب والحايض والنفسا ان كانت بنية القران فهي حرام  
وان كانت بنية الذكر والدعاء لا تحرم مع ان النية القران  
او الذكر والدعاء جائزة مباحة له على كل حال ومع ذلك  
يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القارى جنبا  
او حايضا او نفسا كما هو المذكور في كتب العقد فكذا  
هنا في السماع المذكور بنية هذه المحرمات وادامة قصد  
بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية  
وحدها لا تحرم ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك  
نظائر اخرى في الشرع يلتنبه اليها اهل الانصاف في الدين  
ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الفخ الامام ابي عبد الله محمد بن  
الحسيني الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه الامتناع بحكم

السمع والحق عندي في مسألة السماع المشار اليه انه ات  
خلا عن المجرمات. وسلم من الشبهات. ولم يتخذ ديد نافي  
غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات. ورياضة لذوي  
الانفس الزكيات. ولا بأس به في بعض الحالات. وربما يكون  
من اعظم القربان. عند اخلاص النيات. وتحسين الطويان.  
والافتقار الى رب الارض والسموات. وذكر الله  
تعالى باري البريات. والتدلل الى مقيل العثرات. وارجم  
العبرات. اه كلامه **واذا تأملت التعاليل والادلة والبراهين**  
التي ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه  
من التفصيل. وعلت الفرق بين القول بالتحريم والقول  
بالتحليل **وانما قيدنا** الشهوات بالحرمة فيها سبق  
للاحتراز من الشهوات المباحة كشهوة الطعام  
اللذيذ او الشراب المحلال اللذيذ او النكاح المحلال  
كنكاح امراته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر  
لهذه الشهوات المباحة اذا وقعت في القلب في وقت  
السمع لا توجب حرمة بل يبقى على الاباحة وحيث  
علت من جوابنا في هذه المسئلة هذه التفصيل الذي  
ذكرناه فلا تعله وتبقى كلما وجدت احدا من العامة  
والخاصة كايضا من كان تقول فيه هذا فاسد النية  
حيث القصد حكم عليه بذلك مجر وظنك السوء عاما  
لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر والامراء اوللبسه

ملايس

ملايس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم عليه السماع لنفسا د  
قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا  
الحكم بالنظنون والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن  
الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز سوء الظن باحد  
من اهل القبلة ويجب التأويل والمجمل على المجامل الحسنة  
وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي  
الذي ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء  
فليؤمن ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب علي  
وزره يوم القيمة ولا تزر وازرة وزر اخرى **وبما** يقول  
بعض المتفهمة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا هذا في  
هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جوابا فقهيا وانما  
هو ميل منا الى طريقة المتصوفة ويتكرر كون خاطر القلب  
وقصد العبد شرط في الحل والحرمة عند الفقهاء في كثير من  
المسائل فنرد عليه ذلك بنظر ورد في الشرع منها ما قد مناه  
من قراءة القران للجنب والحائض والنفسا فانها حرام بالاجماع  
فاذا قصد القاري انه يذكر الله تعالى ويسجده ويهلله  
ويحده بالالفاظ القرآنية ولم يقصد قراءة القران لا يحرم  
عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه  
كلها **مجموعه** على حرمة قراءة الجنب للقران ولكن  
يفهم من قولهم القران انه اذا كان قاصدا غير القران  
بالفاظ القران كقصد الذكر لم يكن قرانا فيجوز كما صرحوا

به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بجرمة السماع للآلات  
المطريات وقرنوا ذلك بذكر الله وفقاً للملاهي والآلات  
اللغو فافاد ذلك انه لو خرج السماع عن اللغو لم يجرم  
ومرادهم باللغو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء  
ونحو ذلك كما ذكرنا فيها لا مطلق العطفة عن الله تعالى  
لوجودها في المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية  
ووجوب الاتهام في حق الخارج من المصر الى البرية فان  
قصد مكانا اخر بينه وبينه مافة ثلاثة ايام حل له ان  
يصلى ركعتين واذ لم يقصد ذلك حرم عليه ~~وكان~~  
وكان تاركاً للصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك  
في مسحة ثلاثة ايام على خفية واخطار في شهر  
رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق  
الشبع حرام الا المقصد قوة صوم القدا ولئلا يستحي  
الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالاً بالمقصد القلبي  
لكونه ليس حراماً لعينه بل هو حرام لغيره فيتغير  
بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تخصي الواردة في  
الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء  
فيها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام  
ويؤيد قولنا ما ذكره الفزلي رحمه الله تعالى الاحياء  
ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد  
والقامة وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لا يجرم

نظله

نظله ولا انتشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع ان  
لا ينزله على امرأة معينة فان نزل على امرز وجته او امته  
جاز وان نزل على الاجنبية فهو العاصي او بالتزويل ومن  
هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر  
ايضاً في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبهات  
والاستعارات في الخمر ايضاً وما يخص هذا كله ان من حضر  
السماع المذكور سواء كان بالآلات او بغيره اعيان انسان  
كان من العوام او من الخواص على ان العوام والخواص  
لا يتميزون في هذا الزمان عند غالب الناس الا بالزرك  
والهيئة وعند طلبه العلم يتميزون باللسان والالمام  
وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي  
فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق  
ذكرها وهو ما فاق قلبه من الخواطر الردية والشهوات  
المحرمة فلا يجرم عليه السماع المذكور مادام كذلك  
اذ اغفل وعزم قلبه على شهواته المحرمة حرم عليه  
السماع حيثئذ فامر السماع باثر على مقاصد القلب  
المحرمة والمجمللة فتى مال القلب الى الحرام مال السماع  
في حقه هو فقط الى الحرام ولا يجوز له ان يحكم على غيره  
بما فيه ومتى مال القلب ~~الى~~ الحرام الى المباح مال السماع  
في حقه ايضاً الى المباح وهو ميزان مستقيم وطريق  
قويم والله بكل شيء عليم هذا ما عندنا من العلم في

هذه المسئلة وتأمل يا ايها المتصفح هل يجوز ان يقال غير  
 هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق عبارته من المتصفح  
 بالتحريم مطلقا انما يبي ذلك على ما ذكرنا من المفاسد  
 وكذلك جميع ما ورد في الاحاديث والاثار من الادلة  
 على التحريم مجولة على هذه المفاسد المذكورة وعليه  
 هذا المقصد السوء الذي في قلوب السامعين هذا  
 السماع المذكور وكذلك جميع ما اطلق عبارته في التحليل  
 بنى ذلك على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع  
 من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله  
 عنهم اجمعين مقاصد هم في ذلك حسنة ونياتهم  
 صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين ومن  
 التأخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك  
 والاختلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء  
 هذه الملة الاسلامية والفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح  
 الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيح الاحكام  
 والاحوال والقاصرون من هولاء ومن هولاء مرادهم  
 تكثير الكلام وسعة الجدل والله العالم بجفايق الامور  
 وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين  
 المذاهب يحتاج الى توفيق من الله تعالى للعبد وفيض  
 المواهب وفي هذا القدر كفاية للمتصفح المعترف بالجاهل  
 المعاند المتعسف فان لم اصنع هذه الرسالة له ولا امثاله

المكتبة العصرية  
 طبع في دار المطبوعات  
 العربية

والله



والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 نعم المولى ونعم النصير قال المصنف وقد فرغنا من هذه  
 رسالة عشية يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شعبان  
 سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة لها ثلاثة ايام ثم  
 هذبنا ما بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة  
 نفع الله تعالى بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا  
 ولهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من  
 كتابة هذه الرسالة المباركة يوم الاثنين الموافق احدى  
 عشر في شهر ذي القعدة الحرام احدى شهر رعام الثاني  
 عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز  
 والشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم

لا تصديقنا صح



مكتبة المصطفى الإلكترونية

[www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)

[www.مكتبةالمصطفى.com](http://www.مكتبةالمصطفى.com)

Source / المصدر:



KING SAUD  
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>